الأمم المتحدة

Distr.: General
27 January 2016
Arabic
Original: English

بعيداً عن العين .. بعيداً عن الخاطِر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية

موجز

شهدت الجمهورية العربية السورية عُنفاً هائلاً ومُمَنهَجاً – بما في ذلك قتل المحتَجزين في مراكز الاحتجاز الرسمية والمؤقّتة – بعيداً عن الأنظار، وبعيداً عن ساحات القتال. تفحص هذه الورقة قَتْل المحتَجزين في الفترة بين 10 آذار/مارس 2011 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وتستند استنتاجات هذه الورقة إلى 621 مقابلة وكذلك إلى مواد وثائقية هائلة.

تعرَّض المحتجزون لدى الحكومة للضرب حتى الموت أو ماتوا نتيجة إصابات من جرّاء التعذيب. وهَلَك آخرون نتيجة ظروف المعيشة اللاإنسانية. ارتَكَبت الحكومة جرائم ضد الإنسانية تتمثَّل في الإبادة والقتل والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والسجن والاختفاء القسري وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية. واستناداً إلى هذا السلوك نفسه فقد تم أيضاً ارتكاب جرائم حرب.

أنشأت بعض المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة أماكن احتجاز مؤقتة تعرَّض فيها الأسرى من جنود الحكومة لسوء المعاملة والإعدام. وتم إعدام آخرين ميدانياً بعد محاكمات غير مشروعة. ومات بعض الأشخاص الذين أُخذوا كرهائن أثناء وجودهم في الاحتجاز لدى المجموعات المسلّحة.

وأقامت جبهة النصرة مرافق احتجاز في إدلب وتم توثيق وفيات أثناء الاحتجاز فيها. وقامت المجموعة الإرهابية أيضاً بعمليات إعدام بالجملة للأسرى من جنود الحكومة. ارتكَبت جبهة النصرة وبعض المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة جرائم حرب تتمثّل في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب.

أَخضع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المحتجزين لاعتداءات خطيرة، بما في ذلك التعذيب والإعدامات الميدانية . في كثير من الأحيان كان المحتجزون يعدمون بعد أن تُصدر محاكم غير مؤهلة أحكاماً بالإعدام. ارتَكَب تنظيم الدولة جرائم ضد الإنسانية تتمثّل في القتل والتعذيب وجرائم الحرب.

يجب أن تشكِّل المساءلة عن هذه الجرائم وغيرها من الجرائم جزءاً من أي حلّ سياسي. إن وضع المحتجزين حَرِج ويمثّل أزمة مُلحة واسعة النطاق على صعيد حماية حقوق الإنسان. يجب اتخاذ خطوات عاجلة من جانب الحكومة السورية والمجموعات المسلحة والداعمين الخارجيين والمجتمع الدولي عموماً من أجل منع حدوث مزيد من الوفيات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

1. شهدت الجمهورية العربية السورية عنفاً هائلاً وممنهجاً – بما في ذلك قتل المحتجزين في مراكز الاحتجاز المؤقتة والرسمية – بعيداً عن الأعين، وبعيداً عن ميادين إطلاق النار. ولا يمكن في صدد هذه الوفيات التذرُّع بالضرورات العسكرية كتبرير قانوني. لا تزال الوفيات أثناء الاحتجاز تحدث في سرّية شبه كاملة ولا تحظى في معظمها باهتمام الجمهور الدولي والخطاب السياسي حول العنف في النزاع السوري، رغم أثارها المدمِّرة على حياة مئات الآلاف من السوريين.

2. تبحث هذه الورقة قتل المحتجزين في الفترة بين 10 آذار/مارس 2011 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وتستند استنتاجات هذه الورقة إلى 621 مقابلة، وكذلك مواد وثائقية كبيرة تصف بالتفصيل استعمال العنف وظروف الاحتجاز اللاإنسانية. أُخِذت أكثر من 200 مقابلة مع محتجزين سابقين كانوا حاضرين عند موت زملائهم في الزنازين. وتشمل المقابلات الأخرى أفراد الأسر الذين أبلغهم المسؤولون الحكوميون بموت المحتَجَز. في حالة الوفيات الحاصلة في المرافق التي تديرها الحكومة، قدّم أشخاص عملوا داخل مراكز الاحتجاز أو السجون إفادات تدعم وقوع تلك الأحداث وكذلك هياكل القيادة داخل المراكز.

3. إستمرت حكومة الجمهورية العربية السورية على الدوام بمنع اللجنة وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الدولية من الدخول دون قيود إلى أراضيها. أعاق ذلك فعلياً أي منظمة ذات ولاية دولية، بما فيها الأمم المتحدة، من توثيق مجموع عدد المدنيين الذين قُتلوا في النزاع، وكذلك عدد الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو اللذين احتجزتهم الحكومة السورية أو المجموعات المسلحة والمنظمات الإرهابية.

4. تشير إفادات شهود العيان والأدلّة الوثائقية بقوة إلى أن الحكومة السورية تحتجز في كل وقت عشرات الآلاف من الأشخاص. وقد اختفى آلاف آخرون بعد إلقاء القبض عليهم على يد القوات الحكومية أو أثناء تنقُّلهم عبر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة، أو اختفوا بعد أن اختطفتهم جماعات مسلّحة. وترسم إفادات مئات المحتجزين الناجين، وخاصة الذين اعتُقلوا في مرافق تسيطر عليها وكالات المخابرات السورية، صورة مرعبة لحجم الانتهاكات الجارية.

5. وبعد سيطرة المجموعات المسلّحة والمنظمات الإرهابية على بعض المناطق قاموا أيضاً باحتجاز سُجناء في ظروف بالغة الوحشية. ومن المعروف أن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولية الإسلامية) يحتجز بصورة غير قانونية عدداً كبيراً غير محدد من المحتجزين لفترات ممتدة في مواقع عديدة، وأنه يُخضِع الكثير منهم للتعذيب ويقوم روتينياً بإعدامات ميدانية. وتسيطر جبهة النصرة والمجموعات المسلحة المناهضة للحكومة على أماكن إعتقال تحتجز فيها جنود الحكومة وكذلك المدنيين. وتم تسجيل تعذيب ووفاة محتجزين في بعض هذه المرافق.

6. تتسم حالة المحتجزين في سوريا بأنها حالة حرجة، وتمثِّل أزمة عاجلة واسعة النطاق على صعيد حماية حقوق الإنسان. وحيث إن الآلاف لا يزالون في السجون فإن الأمر يتطلّب اتخاذ خطوات عاجلة من جانب الحكومة السورية والمجموعات المسلحة والداعمين الخارجيين لمختلف الجهات المتحاربة، والمجتمع الدولي عموماً، لمنع مزيد من الوفيات.

ثانياً – القانون المنطَبِق

7. يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التزامات واضحة على الدول، كما يفرض، أثناء الحرب، التزامات على جميع الأطراف في النزاعات الغير دولية بمعاملة وحماية جميع الأشخاص المحتجزين لديهم. يجب معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وحمايتهم من العنف أو الظروف التي تهدِّد حياتهم، بما في ذلك حمايتهم من أي نوع من أنواع التعذيب أو سوء المعاملة. ويتعيّن تقديم الرعاية الصحية والقدر الكافي من الغذاء.

8. ويقرِّر الفقه الدولي لحقوق الإنسان أن المسؤولية أساساً تقع على الدولة لإثبات أن وفاة أي شخص في الاحتجاز لديها لم يكن نتيجة ما يمكن أن يُعزى إليها من أعمال أو إغفال أعمال. وينبع ذلك من ارتفاع مستوى السيطرة التي تمارسها سلطات الدولة على بيئة الاحتجاز، كما ينطبق على الوفيات الحاصلة في السجون المدنية وكذلك في مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الأجهزة الأمنية أو العسكرية. ولذلك يجب أن تخضع جميع وفيات المحتجزين لدى الدولة لتحقيق مستقل وشفّاف وشامل. إن الإخفاق في القيام بمثل هذا التحقيق قد يؤدي بحد ذاته إلى تحميل الدولة المسؤولية عن وفاة الضحية.

9. ينطبق حظر الإعدام الميداني أو القتل خارج نطاق القانون أيضاً بغض النظر عن وضع المحتجزين أو طبيعة الجرائم التي يتَّهمون بها. ولا يمكن فرض أي عقوبة إلاّ بعد محاكمة تجري وفقاً لمعايير الأصول القانونية الواجبة. ويتضمّن كِلا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قواعد تكفل عدم تطبيق العدالة الجنائية تحت أستار السرّية. من حق المحتجزين الاعتراض على قانونية الاحتجاز ومعرفة التُهَم الموجّهة إليهم ووجود محامٍ لتمثيلهم.

10. وهذه الالتزامات لا يمكن التنصُّل منها وتنطبق في حالات النزاع المسلّح كما تنطبق في زمن السلم. وهي التزامات لا غنى عنها من أجل منع الإفلات من العقاب فيما يتعلق بوفيّات المساجين والأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي وضحايا الاختفاء القسري. وهي تشكِّل المبادئ الأساسية لحماية الحق في الحياة.

11. إن المادة 3 المشتَرَكة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تعتبر الجمهورية العربية السورية من الأطراف المتعاقدة عليها ، وغيرها من مواد القانون العرفي الدولي المنطبق في النزاعات المسلّحة، تحرّم القتل والتعذيب والإعدام بدون مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وهذه الالتزامات مُلزِمة لكل المجموعات المسلّحة غير التابعة للدول و مؤسسات الدولة التي تشارك في القتال. وبالإضافة إلى ذلك ترتبط المجموعات المسلّحة غير التابعة للدولة ومواطنو الحكومات الأجنبية المشاركون في الأعمال العدائية بالالتزامات التي تفرض حماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في المناطق الواقعة تحت إدارتهم.

12. وقد تم تحليل احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استناداً إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقنِّن إلى حدٍ كبير القانون الجنائي العرفي الدولي. و قد كانت السوابق القانونية من المحاكم الجنائية الدولية ، وخاصة من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، عنصراً مساعداً.

13. في قراره رقم 2191 (2014)، طالب مجلس الأمن جميع أطراف النزاع السوري المسلح إنهاء الممارسات التي تؤدي إلى أعمال القتل والإعدام الميداني والتعذيب والاختفاء القسري والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي في

الجمهورية العربية السورية. لم يتخذ أي طرف من أطراف النزاع حتى الآن تدابير لتنفيذ هذا القرار سواء بتعديل ممارساته البوليسية أو طرق الاستجواب أو الاحتجاز من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة أو لمنع الإعدام بإجراءات موجزة أو التوقيف التعسفي. ومن هنا يظل هذا القرار بأكمله دون تنفيذ ودون فعالية.

القانون المحلي والإجراءات القضائية

14. الجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقيات دولية تحمي حياة المحتَجَزين وتمنع القتل والإعدام الميداني والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتشمل مسؤولية الدولة توفير إجراءات فعّالة لانصاف ضحايا الانتهاكات، بما في ذلك التعويض، وإجراء تحقيقات فورية ومحايدة في الانتهاكات المزعومة.

15. وفي حين أن الدستور السوري[1] والقانون الجنائي[2] يحظران التعذيب، إلاّ أن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قد أعربت عن قلقها لأن هذه الأحكام لا تكفل العقوبات الملائمة لتلك الأفعال ولأن تعريف سوء المعاملة في الأحكام ذات الصلة لا يُناظِر التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب[3].

16. وفي حين ينصّ الدستور السوري على ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة ويجرِّم الاحتجاز التعسُّفي[4]، فإن نظام العدالة الجنائية السوري، الذي يشمل المحاكم المدنية، ومحكمة مناهضة الإرهاب، والمحاكم العسكرية والميدانية، يُخفِق باستمرار في الحفاظ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان في كل خطوة من خطوات العملية القضائية. ويتم دائماً إنكار حق الإحضار أمام المحكمة للموجودين قيد الاحتجاز مع بقاء المحتجزين لفترات طويلة دون أن تتاح لهم فرصة الطعن على الأساس القانوني لحبسهم. إن الأحكام الجنائية غير واضحة في تعريفها للحقوق والحريات التي يحميها قانون حقوق الإنسان الدولي وكثيرا ما تجرّم مجرد ممارستها. عقوبات الإعدام تصدر ويتم تنفيذها عن محاكم لا تراعي معايير المحاكمة العادلة، ويكون ذلك بصورة سرّية في أحيان كثيرة. وتُخفِق الهيئة القضائية في إجراء عمليات الإشراف على نظام العدالة الوطني ولا توفِّر سُبل الانصاف الفعّال لضحايا الانتهاكات المسندة إلى الدولة، ولا يجرؤ الأفراد على الطعن في الانتهاكات خوفاً من العقاب.

ثالثاً – النمط المنهجي للتوقيف الجماعي والاختفاء القسري

---

(1) المادة 53، دستور الجمهورية العربية السورية، الصادر في 2012.

(2) المادة 391 ’1‘ القانون الجنائي السوري.

(3) تكرَّست الحصانة من العقوبة أيضاً في القانون المنطبق بالنسبة لفئات محددة من المسؤولين الحكوميين بمن فيهم الرئيس. ويمنح المرسومان التشريعيان 1969/14 و2008/69 حصانة لأعضاء قوات الأمن والشرطة في الجرائم المرتَكَبة والتي تمثِّل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية بالتحقيق في القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات وملاحقتها. ويتمتّع رئيس الجمهورية العربية السورية بالحصانة الشخصية الكاملة بموجب الدستور السوري.

(4) المادة 51–53، دستور الجمهورية العربية السورية.

17. منذ آذار/مارس 2011، ظهر نمط في جميع أنحاء البلد تعرَّض فيه المدنيون، خاصة الذكور فوق سن 15، للتوقيف التعسُّفي والاحتجاز على يد القوات الأمنية والمسلحة السورية أو الميليشيات العاملة باسم الحكومة أثناء عمليات التوقيف الجماعي وتفتيش البيوت وفي نقاط التفتيش والمشافي.

18. استهدفت الإعتقالات المدنيين الذين يُعتَقَد أنهم إمّا يدعمون المعارضة أو ليس لديهم الولاء الكافي للحكومة. ويتم توقيف المقيمين في المناطق الخاضعة للمعارضة أو أقرباء الأشخاص الذين يُشتَبه في انتمائهم لمجموعات مسلّحة والناشطين و المنشقين والأفراد العسكريين الذين يُشتَبه في تعاطفهم مع الثورة والأشخاص الذين يُعتَقَد أنهم يوفِّرون رعاية طبية للمعارضة، وهذا التوقيف يكون بغرض الحصول على معلومات أو على سبيل العقوبة. ويتم ايضاً اعتقال المدنيين الذين يُشتَبه في مشاركتهم النشطة في الأعمال العدائية المسلّحةً. ومؤخراً، بدأت القوات الحكومية حملات اعتقال جماعية في المناطق التي أعادت الاستيلاء عليها، كما لوحِظ بعد الهدنة في عسال الورد (ريف دمشق) في نيسان/أبريل 2014 ومدينة حمص في أيار/مايو 2014، وبعد الاستيلاء على يبرود (ريف دمشق) في آذار/مارس 2014.

19. يحرم الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز لدى القوات الأمنية والمسلّحة دائماً تقريباً من أي وسيلة من وسائل الاتصال بأسرهم. علِمت بعض هذه الأُسر للمرة الأولى بوفاة أقاربهم أو بأماكن وجودهم عن طريق زملائهم من السجناء الذين أُطلِق سراحهم. وقد ذكرت اللجنة، في تقريرها الموضوعي المعنون ''دون أي أثر: الاختفاء القسري في سورية'' (Without a trace: enforced disappearances in Syria)، وكذلك في تقاريرها المرحلية، أن جريمة الاختفاء القسري هي قد تم ارتكابها من قِبَل القوات الحكومية في إطار هجوم شامل ومنهجي على السكان المدنيين[5].

رابعا – أسباب وفاة المحتَجَزين في المرافق الخاضعة لسيطرة الدولة

20. في الإفادات التي تم جمعها من أكثر من 500 شخص من الناجين من مراكز الاحتجاز الحكومية في الفترة بين آذار/مارس 2011 وتشرين الثاني/نوفمبر 2015، يصف الجميع تقريباً كيف أنهم كانوا ضحايا للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وشهوداً عليها. وشهد أكثر من 200 من المحتجزين السابقين لدى الحكومة حالة وفاة واحدة أو أكثر أثناء الاحتجاز.

21. ووصَف المحتَجَزون السابقون بالتفصيل كيف قُتِل زملاؤهم تحت وطأة الضرب حتى الموت أثناء الاستجواب وفي الزنازين، أو ماتوا نتيجة إصابات خطيرة تعرضوا لها من جراء التعذيب أو سوء المعاملة. وهَلك آخرون نتيجة العيش في ظروف لا إنسانية فرضت على مجموع السُجناء، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وعدم توفُّر الغذاء ومياه الشرب غير

(5) لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية ''Without a trace: enforced disappearances in Syria''، 19 كانون الأول/ديسمبر 2013: انظر أيضاً: A/HRC/22/59، الفقرات 77-83؛ وA/HRC/23/58 ، الفقرات 78-81؛ وA/HRC/24/46 ، الفقرات 67-74؛ و A/HRC/25/65، والفقرات 47-49؛ وA/HRC/27/60 ، الفقرات 45-51؛ وA/HRC/30/48 ، الفقرة 168.

النظيفة. ولم تكن تُقدَّم للسجناء أي رعاية طبية أو لم تكن الرعاية الطبية كافية وماتوا بأعداد كبيرة بسبب أمراض كان يمكن منعها مثل الإسهال أو غير ذلك من الإصابات المعدية التي انتشرت في الزنازين غير الصحية والمكتظة.

22. وفي حين أن الأغلبية الساحقة من الضحايا الذين هَلكوا أثناء الاحتجاز في مرافق السجون الخاضعة لسيطرة الحكومة كانوا من الرجال، فقد وثَّقَت اللجنة حالات لوفاة نساء وأطفال في سن صغيرة لا تتعدى سبع سنوات أثناء الاحتجاز لدى قوات الدولة. ومن أول الحالات الموثَّقة للوفيات في الاحتجاز حالة وفاة صبي يبلغ من العمر 13 سنة أُلقي القبض عليه أثناء احتجاج في صيدا (درعا) في أواخر نيسان/أبريل 2011. وقد أعيدت جثته المشوَّهة إلى أسرته في أيار/مايو 2011. عانت النساء والأولاد والبنات، وكذلك كبار السن، من التعذيب وأحوال السجن الوحشية وعانوا من صدمات جسدية وعقلية نتيجة ذلك. وكانوا أيضاً من بين ضحايا الوفاة في الاحتجاز أو شهوداً عليها.

الوفاة نتيجة الإصابة أثناء التعذيب

23. في مرافق الاحتجاز، قتل المحققون والحراس محتجزين، أحياناً أمام زملائهم السجناء. وفي أوائل عام 2014، قُتِل مُحتَجَز في سجن صيدنايا (دمشق) بعد دخول الحُرَّاس الزنزانة وضربه بشدة، بما في ذلك ركله في رأسه وأعضائه الحيوية. ووقد أُمِر السجناء الآخرين بالوقوف ووجههم إلى الحائط أثناء استماعهم لصرخاته. وتُرِك الضحية يتقيّأ دَماً. وأوضح زميل سابق في الزنزانة كيف أن هذا الرجل طَلَب منه أن يُبَلِّغ زوجته وأسرته بما حدث له. ''ولقد مات، وأغمضنا عينيه، ولففناه في بطانية عسكرية وقرأنا القرآن عليه في قلوبنا''.

24. واستخدَم المحقِّقون والحُرّاس أساليب مرعبة من التعذيب لقتل المحتَجزين. ففي عام 2014 تعرّض أحد المحتَجزين في مركز خاضع لسيطرة الفرقة الرابعة من الجيش السوري إلى تشويه أعضائه التناسلية أثناء التعذيب. وأخذ ينزف بغزارة وتُرِك دون علاج وتوفّي بعد ذلك بثلاثة أيام. وشهد أحد المحتجزين في أحد فروع الأمن العسكري في حمص رجلاً مُسنّاً يتلقى الضرب الشديد ثم عُلِّق إلى السقف من رسغيه. وبعد ذلك أحرق الحُرّاس عينيه بسيجارة وخرقوا جسده بقضيب معدني حاد وساخن. وبعد أن ظل معلّقا في هذا الوضع لمدة ثلاث ساعات توفّي هذا الرجل.

25. وتوفّي محتجزون آخرون نتيجة إصابات وجروح نتجت عن التعذيب. ولم يتلقى الضحايا رعاية طبية أو تلقوا رعاية ضئيلة لمعالجة جروحهم مما أدى لحدوث التهابات خطرة أفضت إلى موتهم. في فرع مخابرات القوات الجوية في حلب عانى أحد المحتجزين بشدة من جرح ملوّث في ساقه أصيب به أثناء التعذيب. وبسبب عدم استطاعته الوقوف وُضِع في ممر خارج الزنزانة دون أي رعاية طبية. وبعد بضعة أيام، لاحظ أحد زملائه من المحتجزين موته. واستطاعت أسرته فيما بعد أن تحصل على جثمانه من خلال طرق غير رسمية. وبسبب علامات التعذيب والتشويه الشديد على جسده لم تستطع أسرته في البداية أن تتعرّف عليه إلاّ من خلال لوحة هوية. تحدث صبي يبلغ 15 سنة كان محتجزاً في عام 2013 لدى الفرقة الرابعة في أحد مرافق الاحتجاز بالقرب من يعفور (ريف دمشق) أنه شاهد محتجزين ذكوراً يموتون بسبب التعذيب وظروف السجن اللاإنسانية وحرمانهم من المساعدة الطبية.

الوفيات الناجمة عن أحوال السجن العامة والافتقار إلى الرعاية الطبية

26. حدث عدد كبير من الوفيات بسبب الأحوال المزرية التي يعيشها المحتجزون. وتتشابه أحوال السجون في كل مرافق الاحتجاز. وتشمل هذه الأحوال الزنازين المكتظة بشدة حيث يُضطَر السجناء كثيراً إلى التناوب على الوقوف والنوم مجردين من ن ملابسهم ما عدا الملابس الداخلية. وتسبّب نقص مياه الشرب النظيفة والمرافق الصحية وتفشّي القمل وغير ذلك من الظروف غير الصحية في انتشار الأمراض والإصابات. واضطر كثير من السجناء إلى استخدام المراحيض كمصدر لمياه الشرب. وتحدث آخرون كيف أن قلة السماح باستخدام دورات المياه أرغم السجناء على قضاء حاجتهم داخل الزنزانة. عانى السجناءً عادةً من الجرب وغيره من الأمراض الجلدية. في بعض مرافق الاحتجاز كان الحُرّاس يلقون الماء البارد على أرضية الزنازين ليرغموا النزلاء على البقاء مدة طويلة في درجات حرارة منخفضة، مما زاد من ضَعف مقاومتهم للأمراض.

27. تلقّى السجناء الحدّ الأدنى من الغذاء مما سبّب لهم انخفاضاً حاداً في الوزن ونَتج عن ذلك تدهور الحالة الصحية العامة للمحتجزين وتقليل قدرتهم على الشفاء من الإصابات. وصفت بعض الأُسر التي استلمت جثث أقاربهم الهزال الشديد للجثة. فيما وصف المحتجزون السابقون في بعض المرافق الطعام المقدّم إليهم بأنه كان عفناً ويسبّب أمراضاً حادة في المعدة والأمعاء.

28. توفّي عدد كبير من السجناء في مرافق الاحتجاز بسبب الإسهال الحاد والمستمر والذي يرجَّح أنه كان نتيجة الظروف غير الصحية ومعايير الغذاء الغير ملائمة في السجون. يعاني الضحايا في كثير من الأحيان طوال أشهر قبل وفاتهم .

29. إن المخاطر التي تتعرّض لها صحة المحتجزين وحياتهم بسبب طبيعة البيئة المحتجزين فيها بالإضافة إلى عدم وجود أو عدم كفاية المساعدة الطبية المقدّمة إليهم في كثير من الأحيان جعلت من أمراضاً كان يمكن علاجها سبباً للوفاة. أحد المحتجزين في فرع مخابرات القوات الجوية في مطار المزّة العسكري كان يعاني من مرض السكّري. ولم تكن أدويته معه بالحجز وقوبلت طلباته بالحصول على الأدوية الضرورية بالتجاهل من حُرّاس هذا السجن. توفّي هذا المحتجز فيما بعد. سجين آخر في نفس مرفق الاحتجاز كان يعاني من مرض في القلب وتوفّي بعد رفض تقديم المساعدة الطبية وكانت تظهر على جسده علامات التعذيب.

30. في فرع فلسطين 235 التابع لإدارة المخابرات العسكرية، توفّي عدد كبير من المحتجزين بسبب التهابات لم يتم علاجها. وأصيب أحد المساجين بالتهاب في جرح بساقه ، ولم يتلق أي علاج إلى أن توفي بعد عدة أيام بحمى شديدة. كان هناك سجين آخر يعاني من هزال شديد ومن حالة طبية غير معروفة منعته من الذهاب إلى دورة المياه وتوفي أيضاً في زنزانته بعد أن تجاهل حُرّاس السجن طلبات متكررة للحصول على مساعدة طبية. وأحد المحتجزين في فرع مخابرات القوات الجوية في مطار المزّة العسكري كان يعاني من الربو. وتوفّي بإحدى نوبات الربو أثناء وجوده في زنزانة مكتظة للغاية وسيئة التهوية.

31. في كثير من الأحيان كان يجري إما تجاهل المحتَجزين أو معاقبتهم بالتعذيب أو الضرب إذا طلبوا مساعدة طبية. تلقى بعض السجناء أدوية محدودة ومعظمها غير كافٍ، في حين أن معظم السجناء لم يحصل على أي علاج إطلاقاً.

نُقِل بعض السجناء المصابين بأمراض خطيرة إلى مشافي عسكرية في منطقة دمشق، منها مشفى المزّة العسكري 601 ومشفى تشرين العسكري الواقع بالقرب من برزة البلد. كان السجناء يعذبون من قِبَل الطاقم الطبي في المشفى[6]. بينما حصل آخرون على رعاية طبية محدودة قبل إعادتهم إلى نفس أحوال السجون التي تهدِّد الحياة بالخطر. توفّي العديد من السجناء في المشفى، ويحكي السجناء المرضى كيف أنه طُلِب منهم المساعدة في لَف جثث الموتى بالبلاستيك.

32. تعرَّض كثير من المحتجزين للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي[7]، كما تعرّضوا للإذلال والمعاملة المهينة. وتعرَّض السجناء للتهديد بالعنف الجنسي ضد أقاربهم من النساء.

33. في كثير من الأحيان عانى السجناء من الاختلالات النفسية الحادة والاكتئاب بعد حرمانهم من الاتصال بأسرهم وحبسهم في ظروف لا إنسانية ومهينة في زنازين مكتظة أو حبسهم انفرادياً لمدد طويلة وتعريضهم باستمرار للتعذيب. وتصف إفادات عديدة كيف بدأ بعض السجناء في الهلوسة أو إظهار علامات الاضطراب النفسي، وتوقَفوا عن تناول الطعام والشراب وماتوا في النهاية في الزنزانة لأسباب غير معروفة.

الإعدام دون محاكمة عادلة والقتل خارج نطاق القانون

34. مع حرمانهم إلى حدٍ كبير من حقوقهم القانونية الواجبة وعدم تبليغهم في كثير من الأحيان بأي تُهَم رسمية أو إدانات. تعرض المعتقلين إلى القتل الذي يصل إلى حد القتل خارج نطاق القضاء. في مدينة حلب، ظهرت بعض الجثث في نهر القويق في كانون الثاني/يناير 2013. ويقال إن ذلك حدث بعد إلقاء الجثث في مناطق المدينة الخاضعة لسيطرة الحكومة. وتم التأكّد أن بعض الضحايا كانوا محتجزين لدى القوات الحكومية، بما فيها فرع مخابرات القوات الجوية في مدينة حلب. كان الكثير من بين 140 ضحية مقيّدي الأيدي وراء ظهورهم ويبدو أنهم أعدموا رمياً بالرصاص.

35. استُخدِمت مداولات المحاكم الميدانية على نطاق واسع لإصدار العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام، عن أفعال يقال إنها ارتُكبت في سياق الثورة السورية. إن الإجراءات في المحاكم الميدانية لا ترقى بالمطلق لإجراءات المحاكمة العادلة، كما أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها أثناء التعذيب تقدَّم كثيراً من الأحيان باعتبارها الدليل الوحيد، هذا إذا قُدِّمت أي أدلة على الإطلاق. ويقال إن المدانين في مثل هذه المحاكمات المزعومة قد أعدِموا شنقاً، وهو ما يصل إلى حد الإعدام الميداني.

خامساً – مكان مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة والتي تم فيها تسجيل أعداد كبيرة من وفيات المحتجزين

---

(6) الوثيقة A/HRC/24/CRP.2 ''الهجوم على الرعاية الصحية في سوريا''، 13 أيلول/سبتمبر 2013.

(7) انظر A/HRC/S-17/2/Add.1، الفقرات 66-68؛ وA/HRC/21/50 ، الفقرات 96-102؛ وA/HRC/22/59 ، الفقرات 104-111؛ وA/HRC/23/58 ، الفقرات 91-95؛ وA/HRC/24/46 ، الفقرات 95-100؛ وA/HRC/25/65 ، الفقرات 62-71؛ وA/HRC/27/60 ، الفقرات 75-83؛ وA/HRC/30/48 ، الفقرات 53 و95 و169.

36. تم توثيق معظم الوفيات أثناء الاحتجاز باعتبارها حدثت في أماكن تسيطر عليها دوائر المخابرات السورية. ويشمل الجهاز الأمني السوري قوات الشرطة العسكرية والمدنية، وكذلك أربع إدارات للمخابرات هي إدارة المخابرات العسكرية وإدارة مخابرات القوات الجوية وإدارة المخابرات العامة وإدارة الأمن السياسي. ويوجد لكل إدارة مقر رئيسي في دمشق، ويتألف من عدة أفرع مركزية ويدير الأفرع المنتشرة في كل أنحاء البلد والتي معاً تحتجز آلاف المعتقلين .

37. إن العدد الأكبر من حالات الوفاة سجّلت في أماكن الاحتجاز التي يسيطر عليها الأمن العسكري، بما في ذلك الفرع 215 (سرية الإغارة) والفرع 227 (فرع منطقة دمشق) والفرع 235 (فرع فلسطين) وكذلك فرع مخابرات القوات الجوية (التحقيقات) في مطار المزّة العسكري، ومرافق احتجاز تحت سيطرة إدارة الأمن العام، وتشمل الفرع 251 (فرع الأمن الداخلي في شارع الخطيب) وجميعها تقع في دمشق. نُقِل الكثير من المحتجزين من أنحاء سورية إلى دمشق بعد القبض عليهم أولاً واحتجازهم. تم أيضاً توثيق عدد كبير من الوفيات في سجن صيدنايا العسكري (ريف دمشق) والذي يقع تحت سيطرة فيلق الشرطة العسكرية في الجيش السوري، حيث يُحتَجز كثير من السجناء في انتظار المحاكمة أو لقضاء العقوبة التي تصدرها المحاكم العسكرية.

38. تحدث سجين سابق كيف مات ستة أفراد في زنزانة ضمن 60 محتجزاً في الفرع 227 خلال أسبوع واحد في شهر كانون الثاني/يناير 2013. وفي نفس هذا المرفق، في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2014، مات ثلاثة سجناء في زنزانة تضم 12 رجلاً نتيجة تدهور الصحة ونقص الأدوية، أو نتيجة التعذيب. في الفترة بين آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر 2013، لوحِظ وفاة حوالي 20 محتجزاً في الفرع 235 في زنزانة تضم 100 سجين. وتم جَلب محتجزين جُدد بدلاً عن المتوفين. يصف عدة محتجزين سابقين كانوا في قبضة الفرع 215 أنهم شاهدوا كثيراً من السجناء يموتون في خلال بضعة أسابيع أو بضع أشهر من الاحتجاز، نفس الشيء حدث للمحتجزين في فرع تحقيقات مخابرات القوات الجوية في مطار مزّة العسكري وسجن صيدنايا العسكري.

39. تم أيضاً تسجيل وفيات للمدنيين وغيرهم من المحتجزين في مرافق الاحتجاز في قواعد الجيش والمواقع العسكرية في كل أنحاء البلد، وخاصة بين السجناء لدى الفرقة الرابعة والفرقة التاسعة من القوات المسلحة السورية وكذلك الحرس الجمهوري.

سادساً – مشاركة ومعرفة الدولة والجناة

ألف – مسؤولية الدولة: التنسيق بين مؤسسات الدولة حول ارتكاب واخفاء الوفاة أثناء الاحتجاز

40. العديد من المؤسسات الحكومية متورطة في مراحل مختلفة فيما تم توثيقه لنظام الحبس الانفرادي وسوء معاملة المساجين. وفي حين أن وحدات الجيش والمؤسسات الأمنية تقوم بعمليات الإعتقال والنقل والاستجواب في كل أنحاء البلد، فإن مؤسسات مثل المشافي العسكرية والشرطة العسكرية وكذلك المؤسسات القضائية قامت بأدوار في جوانب العملية التي ارتُكب في سياقها مجموعة واسعة من الانتهاكات. أخفقت مؤسسات الدولةً بشكل ممنهج في منع التعذيب أو التحقيق في بلاغات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز، وكذلك في كفالة حق أقرب أقرباء الضحايا في الحصول على المعلومات.

41. يقوم فيلق الشرطة العسكرية في الجيش السوري بدور الجهة التي تحتفظ بنظام التسجيل المركزي و توثيق المعلومات بشأن الوفيات التي تحدث في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها مختلف الدوائر الأمنية. هناك إجراءات نظامية مركزية لإصدار شهادات وفاة رسمية بصورة روتينية عن الذين يموتون وهم في قبضة الحكومة تزعم أن هؤلاء الضحايا ماتوا لأسباب طبيعية، وتمنع الأسر من استعادة جثمان الضحية، وهو ما يعني فعلياً إخفاء الاعتداءات النظامية على المحتجزين وإخفاء أدلة السلوك الإجرامي لمؤسسات الدولة.

42. ومنذ 2013، تزايد قيام موظفو الأفرع الأمنية أو الممثلين الآخرين للدولة بتوجيه الأشخاص الذين يبحثون عن أفراد الأسرة المحتجزين إلى مقر الشرطة العسكرية في القابون (دمشق). وأبلغ مسؤولو الشرطة العسكرية الأسر أن الأشخاص الذين تبحث عنهم هذه الأُسر قد ماتوا، وبالتالي أحالوهم إلى مشفى تشرين العسكري، حيث تحصل الأسر على شهادة وفاة للضحية.

43. تتضمّن شهادات الوفاة الصادرة عن مشفى تشرين العسكري اسم الضحية وتاريخ ميلاده، وكذلك التاريخ الذي يُدّعى فيه وقوع الوفاة وسببها. وتحمل الشهادات خاتم مشفى تشرين العسكري ويبدو أنها تحمل توقيع واحد أو أكثر من المسؤولين. استطاعت الأسر أيضاً أن تحصل على شهادات وفاة من دوائر التسجيل المدني بعد الحصول على إخطار بالوفاة. وفي تناقض صارخ مع الأسباب الشائعة لوفاة المسجونين التي وثّقتها اللجنة، تسجِّل معظم شهادات الوفاة أن سبب الوفاة ''نوبة قلبية''. لا يقدِّم مسؤولو المشفى أي معلومات تتعلّق بمكان الاحتجاز، وتذكر في معظم الحالات أن مكان الوفاة هو مشفى تشرين العسكري. تم أيضاً إصدار شهادات مماثلة من مشفى المجتهد (دمشق).

44. في أيار/مايو 2014، وصَف أب كان يبحث عن ابنه المحتجز كيف وقف ينتظر في صف بين عشرات من الأسر الأخرى في مرفق الشرطة العسكرية في القابون. و شهد إبلاغ أسر أخرى بوفاة أقاربهم . وعندما جاء دوره أطلعه أحد العاملين في المرفق على تقرير جاء فيه أن ابنه قد مات بسبب نوبة قلبية، وأبلغه بأن يذهب إلى مشفى تشرين العسكري للحصول على شهادة وفاة. رفض الأب أن يقوم بذلك، ''لأن هذا يشبه إعطائهم تصريحاً بقتله''. بعد بضعة أشهر قامت السلطات السورية بإبلاغ امرأة من ريف دمشق بأن زوجها وولديها وافتهم المنية وكان معروفاً أن جميعهم كانوا محتجزين في مرفق احتجاز يسيطر عليه الأمن العسكري. وحصلت الأسرة على شهادات وفاة من مشفى تشرين العسكري جاء فيها أن سبب وفاة الضحايا الثلاث هو نوبة قلبية. ويظل مصير إبنهم الثالث مجهولاً .

45. لا توجد أي حالات موثّقة حصلت فيها أي أسرة على دليل آخر عن الوفاة أو وثيقة تشير إلى اتخاذ تدابير للتحقيق من جانب السلطات للتأكد من سبب الوفاة، أو تحديد دور مسؤولو الدولة أو غيرهم أو تبرئتهم فيما يتعلق بمصير الضحية، وفقاً لما يتطلبه القانون الدولي لحقوق الإنسان. في معظم الحالات لم يُسلّم المسؤولون الحكوميون جثّة الضحية إلى الأسرة كما لم يقوموا بإبلاغ الأقارب بما حدث لرفات الضحية. حصلت بعض الأسر على بطاقة هوية الضحية و مقتنياته الأخرى. في جميع الحالات التي تمت فيها إعادة جثمان الضحية للعائلة كان الجثمان يحمل علامات تعذيب واسع. ولم يتم إعادة بعض الجثث من مشرحة المشفى إلى الأسرة إلاّ بعد أن وافقت الأسرة على أن توقِّع بياناً تؤكِّد فيه أن المتوفي قُتِل على يد ''الإرهابيين''.

46. بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن انتهاكات الحق في الحياة من خلال القتل أو الإخفاق في منع القتل والإغفال الذي يؤدّي إلى وفاة الأشخاص المحتجزين لديها، توجَد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الحكومة قد انتهكت أيضاً الحق في الحياة من خلال إخفاقها في إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة وشفّافة في كل حالة وفاة وقعت في أماكن الاحتجاز الواقعة تحت سيطرة الدولة.

47. على الحكومة لالتزاماً تجاه أي شخص ا قيد الاحتجاز. والفشل في الوفاء بهذا الالتزام مع وجود دليل أن الدولة مسؤولة عن احتجاز الشخص ينشئ افتراضاً بالمسؤولية. وعندما لا يمكن إثبات وقوع الوفاة أثناء الاحتجاز فإن الاختفاء يمكن أن يشكّل إخفاقاً في التزامها بحماية الحق في الحياة، وخاصة في ضوء انتشار الاختفاء القسري الشائعة وعدم اتخاذ الدولة خطوات للقضاء عليه. عندما لا تسعى الدولة السورية لمعرفة مكان الأشخاص المختفين و توضيح مصيرهم فإن ذلك أيضاً يمكن أن يشكّل إخفاقاً في احترام الالتزام بالقيام بتحقيق فعّال.

باء – المسؤولية الجنائية الفردية: المشاركة والعلم على مستوى موظفي الدولة الأفراد

48. بالإضافة إلى مسؤولية المشاركين بصورة مباشرة أو المساهمين في ارتكاب السلوك الإجرامي يقرِّر القانون الجنائي الدولي، وكذلك القانون المحلي، أن القادة المدنيين والعسكريين مسؤولون عن منع الانتهاكات ضد المحتَجزين في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الأعمال أو إغفال الأعمال التي يرتكبها مرؤوسيهم تحت سيطرتهم الفعلية، وكذلك عن التحقيق في الانتهاكات ضد المحتجزين في حالة وقوعها والمعاقبة عليها. يشمل هذا الالتزام مسؤولية الإشراف على المرؤوسين ورصد أعمالهم فيما يتعلق بمعاملتهم للمحتجزين. إن إخفاق المسؤول في المنع أو المعاقبة يمكن أن يجرّ مسؤولية جنائية فردية.

49. تعمل وكالات المخابرات الأربع في جهاز الأمن السوري في إطار اختصاص محدّد، مرتبط إمّا بالموضوع أو بالموقع الجغرافي. يقوم القادة بإدارة الأفرع في كل أنحاء البلد، بما في ذلك الفروع المركزية والمقار الرئيسية في العاصمة. وفي عام 2011، واستجابة للإنتفاضة ، تم إنشاء لجان تحقيق مشتركة في عدد من المحافظات لتنسيق إجراء التحقيقات بين الجهات الأمنية ومن أجل التعامل مع العدد الكبير من المحتجزين. وكانت هذه اللجان تتألف من ممثلين عن الدوائر الأمنية الأربع والشرطة الجنائية. تنقسم كل محافظة إلى مناطق جغرافية توضَع تحت مسؤولية فرع أمني محدَّد. تتعاون الوكالات الأمنية مع الشرطة الجنائية والشرطة العسكرية في أعمال القبض والاحتجاز ونقل السجناء. وقد تطوَّرت أدوار ومسؤوليات كل منها منذ إصدار قانون مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه 2012.

إدارة المخابرات العسكرية

50. يقع فرع الأمن العسكري 227 في دمشق في حي المزّة وتشير التقديرات إلى أنه يحتجز عدة آلاف من المحتجزين في جميع الأوقات. وشهد المحتجزون، الذين بقوا على قيد الحياة واعطوا إفادات عن احتجازهم في الفرع، شهدوا وفاة زملائهم من المحتجزين نتيجة التعذيب والمرض وظروف السجن البشعة، بما في ذلك النقص الدائم في الأغذية. ويقال إن رئيس المرفق يحتفظ بسجلات عن جميع المحتجزين وإنه سجّل جميع حالات الوفيات التي حدثت في فرعه قبل نقل الجثث إلى مشفى المزّة العسكري 601 في دمشق.

51. يصف السجناء السابقون في الفرع 235، الواقع شمال حي القزّاز في جنوب شرق دمشق، بالتفصيل عدداً كبيراً من وفيات المحتجزين. وقد لوحظ وفاة 30 شخصاً على الأقل تحت وطأة التعذيب في هذا الفرع بين عام 2011 ومنتصف عام 2012. وتم إبلاغ العديد من الأسر التي علمت بأن أحد أفرادها كان محتجزاً في الفرع 235 بوفاته بعد ذلك. يعمل هذا الفرع تحت السيطرة الفعلية للعديد من الضباط العسكريين من أصحاب الرُتب العالية المسؤولين عن مختلف الأقسام، بمن فيهم لواء وعدة عمداء. كانت الوفيات تُسَجَّل وتُبَلَّغ بصورة منتظمة إلى رئيس الفرع. جمعت اللجنة كذلك إفادات عن وفيات في الاحتجاز في الأفرع الأمنية العسكرية في كل أنحاء سورية. ولوحِظ بصورة متسقة وجود نمط لقيام العاملين بالسجن بنقل الجثث والتخلُّص منها.

52. تشير إفادات عديدة إلى أن رؤساء مختلف المرافق كانوا يُبلّغون بجميع الوفيات التي تقع في الأفرع ويحتفظون بسجلات لها، وأن الجثث كانت تُنقَل بصورة روتينية إلى المشافي العسكرية في دمشق حيث يتم تسجيل الوفاة قبل دفن الضحايا في مقابر جماعية. وتشير الأدلّة كذلك إلى أن جميع الوفيات كان يتم التبليغ عنها بصورة منتظمة من رؤساء الأفرع إلى رئيس إدارة المخابرات العسكرية.

إدارة مخابرات القوات الجوية

53. يقع فرع التحقيقات التابع لمخابرات القوات الجوية في مطار المزّة العسكري، في جنوب غرب وسط دمشق. ويحكي الناجون من هذا الفرع عن جلسات التعذيب اليومية. وكان الحُرّاس يعيدون المحتجزين إلى زنازينهم بجروح مفتوحة وأطراف منتفخة وهم ينزفون ويتركونهم دون رعاية طبية. وكان موظفو السجن ينقلون الجثث من الزنازين المكتظة خلال ساعات بعد الوفاة.

54. قال كثيرون من الذين تمت مقابلتهم إنهم شاهدوا وفاة زملائهم في فرع مخابرات القوات الجوية الواقع في حرستا (فرع دمشق والمنطقة الجنوبية). وكان المستجوبون وحُرّاس السجن يقومون بصورة روتينية بتعذيب المحتجزين. وكان كثير من المسجونين مرضى نتيجة أحوال الاحتجاز البشعة. كان الحُرّاس يقومون بعد ذلك بنقل الجثث من الزنازين.

55. ظهرت إفادات مشابهة عن أحوال السجن اللاإنسانية ووقوع الوفيات في أفرع مخابرات القوات الجوية والمراكز أو المواقع في حلب ودرعا واللاذقية وحمص دير الزور والرقّة. بناءً على المعلومات المتوفّرة، كان الرؤساء المسؤولين عن الأفرع يعلمون، أو كان ينبغي لهم أن يعلموا بسبب الظروف القائمة في ذلك الوقت، باستمرار الوفيات والانتهاكات الحاصلة في مرافق الاحتجاز الواقعة تحت سيطرتهم الفعلية.

إدارة المخابرات العامة

56. تشمل مرافق الاحتجاز الرئيسية التي تسيطر عليها إدارة المخابرات العامة فرع الأمن الداخلي 251 وفرع التحقيقات 285 الواقعين في كفر سوسة غربي وسط دمشق. يصف المحتجزون السابقون ظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي أدت إلى تكرّر الوفاة أثناء الاحتجاز. ولوحِظ الضباط وهم يصدرون أوامر إلى مرؤوسيهم بشأن طُرق التعذيب التي يتعيّن عليهم استعمالها ضد المحتجزين. وكان السجناء الآخرون يقومون بنقل الجثث عبر الممرات وأحياناً تبقى

الجثث في دورات المياه قبل أن يقوم الفرع بنقلها. وتشير الأدلّة المتوفّرة إلى أن رؤساء المرافق كانوا يُبَلَّغون بانتظام بوفاة المحتجزين الموجودين تحت سيطرتهم. وكان السجناء يُنقلون إلى المشافي العسكرية قبل دفن من يموت منهم في مقابر جماعية.

إدارة الأمن السياسي

57. يدير الأمن السياسي فرعاً للتحقيقات ومرفق احتجاز. ويتقاسم مرفق الاحتجاز مع الفرع 227 وله فروع في كل محافظة خارج دمشق، حيث يُمارَس التعذيب على نطاق واسع. ويذكر أحد المنشقين عن أحد أفرع إدارة الأمن السياسي التعليمات المحددة جداً التي تلقّاها من رؤسائه بشأن طريقة تعذيب المحتجزين، ويتسق هذا الوصف مع الإفادات العديدة عن استعمال التعذيب في الفرع. وتم أيضاً توثيق وفيات أثناء الاحتجاز في بعض أفرع إدارة الأمن السياسي.

الشرطة العسكرية

58. يُشرِف رئيس الشرطة العسكرية على ثلاثة سجون عسكرية، وهي صيدنايا في دمشق وسجن البلّوني في حمص وسجن تدمر، بالقرب من آثار تدمر في شرق ريف حمص قبل أن يستولي تنظيم الدولة الإسلامية على المدينة في أيار/مايو 2015. ومنذ منتصف عام 2012، كانت الشرطة العسكرية مسؤولة عن نقل وحبس السجناء بين الأفرع والمحاكم. ويوجَد آلاف النزلاء في مرافق الاحتجاز مثل سجن صيدنايا الذين تم نقلهم هناك، غالباً بعد محاكمة موجزة، وتمخضت أحياناً عن إصدار عقوبة الإعدام ثم تنفيذ العقوبة. كان هناك العشرات من الإفادات عن الوفيات الحاصلة في سجن صيدنايا، حيث تعرُّض السجناء للضرب حتى الموت على يد الحُرّس أو موتهم من حالات صحية كان يمكن منعها. وحسب ممارسة شبيهة بممارسات أخرى وُصِفت في مرافق أخرى شاهد النزلاء الحُرّاس وهم ينقلون الجثث من الزنازين.

59. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ الشرطة العسكرية بالمعلومات المتعلّقة بالسجناء الذين يموتون أثناء الاحتجاز لدى إدارات المخابرات الأخرى، مما يشير إلى معرفة رؤساء هذه الوكالة بهذه الوفيات.

المشافي العسكرية

60. تذكر الشهادات السابقة المتعلقة بالأحداث التي وقعت في عام 2011 وحتى منتصف عام 2012 أن جثث الذين ماتوا في الاحتجاز لدى أفرع المخابرات أو قُتلوا في المظاهرات على يد القوات الحكومية في دمشق وحولها كانت تبقى في المشفى العسكري 601 الواقع في حي المزّة. ومؤخراً قِيل إن جثث المحتجزين كانت تُنقَل إلى مشفى تشرين العسكري ومشفى حرستا العسكري. وكان يتم إصدار تقارير تزيِّف ظروف هذه الوفيات في هذه الأماكن، مما يخفي فعلياً مسؤولية أجهزة الدولة الأخرى عن هذه الوفيات. كانت الأُسر تستطيع الحصول أحياناً على شهادات الوفاة المذكورة الصادرة رسمياً عن المشافي، ولكنها لا تستطيع الحصول على الجثة. في محافظات أخرى، كانت الأسر تستطيع أحياناً استعادة جثة أحد أقاربهم في المرافق الطبية.

61. وتدخل هذه المشافي تحت سيطرة الخدمات الطبية العسكرية التابعة لوزارة الدفاع. وكان ممثلو إدارة الأمن العسكري يحضرون في كثير من الأحيان في هذه المرافق ويشرفون على مختلف العمليات للتعامل مع المحتجزين.

إسناد المسؤولية الفردية عن الوفيات

62. يبدو من الواضح، استناداً إلى أكثر من 500 مقابلة جرت بين 2011 و 2015، أن أحوال السجون ظلّت متماثلة في معظم مرافق الاحتجاز الحكومية، وتدهورت في كثير من الحالات منذ بداية الإنتفاضة السورية. ولا بد وأن يكون العدد المرتفع من حالات القتل، وكذلك الوفيات الناشئة عن سوء الأحوال في السجون، والتعذيب، و/أو الإهمال الطبي، قد نمى إلى علم الذين يمارسون السيطرة الفعلية على مرافق الاحتجاز، في ضوء إجراءات التبليغ التي تم توثيقها باعتبارها ممارسة تتبعها أفرع المخابرات. وبالرغم من أن أوامر تعذيب المعتقلين في بعض الحالات كانت تأتي من الرؤساء المباشرين، إلا أنه من الواضح وجود منهجية راسخة من الانتهاكات التي تحدث داخل مراكز الاعتقال الحكومية مما جعل إصدار هذا النوع من الأوامر غير ضروري.

63. ويوجد نظام مركزي لجمع تقارير وفاة المحتجزين في مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الحكومة، مع قيام الإدارات الأمنية بتبليغ الوفيات بانتظام إلى فيلق الشرطة العسكرية في الجيش السوري. وباعتبارها الجهة التي تحتفظ بهذه المعلومات فقد أتاحت الشرطة العسكرية معلومات جزئية عن الوفيات لبعض أسر الضحايا. ونتيجة لذلك، فإن الوفيات التي حدثت في السجون أصبحت معروفة على نطاق واسع في سورية، وبسبب ظروف النزاع المستمر وانتشار الاتهامات، فإن هذه الوفيات لا بد وأنها معروفة بين الرؤساء المدنيين وكذلك العسكريين في أعلى المستويات. وبالمثل فإن الرؤساء المدنيين في أعلى مستويات الحكومة لديهم علم بالجرائم أو ادّعاءات الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم، سواء في سُلّم القيادة العسكرية أو القيادة المدنية للمؤسسات ذات الصلة، أو أن هؤلاء الرؤساء تجاهلوا عمداً هذه المعلومات.

64. وفي ضوء هذه الاستنتاجات، توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الضباط من ذوي الرُتَب العالية – بما فيهم رؤساء الأفرع والإدارات – الذين يرأسون هذه المرافق الاحتجازية، والمسؤولون عن الشرطة العسكرية، وكذلك رؤساؤهم المدنيون، يعلمون بالعدد الهائل من الوفيات الحاصلة في مرافق الاحتجاز الواقعة تحت سيطرتهم الفعلية، ومع ذلك لم يتخذوا أي إجراء لمنع الاعتداءات أو التحقيق في الادّعاءات أو ملاحقة المسؤولين عنها. وفي هذه الظروف، فإنهم مسؤولون جنائياً بصورة فردية عن الجرائم المرتكبة في مراكز الاحتجاز.

سابعاً – الوفاة أثناء الاحتجاز في المرافق التي تسيطر عليها المجموعات المسلّحة المناهضة للحكومة

65. مع أن حوادث القتل والتعذيب وما يتصل بها من عُنف ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم تحدث أيضاً في المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلّحة المناهضة للحكومة إلا أنه لم يتم توثيق أي ممارسة مؤسسية أو متسقة من أعمال التوقيف والاحتجاز التعسُّفي والتعذيب والقتل على نطاق واسع ضد المدنيين المحتجزين في المناطق التي تسيطر

عليها معظم هذه المجموعات. وقد حدثت الاعتداءات الواقعة على المحتجزين وقتلهم أساساً في سياق أسر واحتجاز جنود الحكومة ومقاتلي المجموعات المتمردة المتنافسة.

66. وقد كان استمرار حلّ المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وإعادة تشكيلها وظهور المئات منها، وما نشأ عن ذلك من تعثُّر قيام الضحايا والناجين بتحديد الجناة المحتملين، سبباً في تقليل قدرة اللجنة على تحديد الجناة بدقة. كذا أصبحت عملية تحديد أماكن المحتجزين السابقين بالغة الصعوبة نتيجة أعداد المعتقلين الصغيرة نسبياً مقارنةً بتلك الأعداد الموجودة في قبضة الحكومة علاوة على استمرار صعوبة الدخول إلى سوريا .

67. وقد أنشأت بعض المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة أماكن احتجاز مؤقتة، في مناطق مختلفة تقع تحت سيطرتها، حيث تم فيها احتجاز جنود الحكومة المأسورين، و اساءة معاملتهم وإعدامهم. وقامت بعض المجموعات أيضاً باحتجاز مدنيين في هذه المرافق في أوقات مختلفة. وأنشأت مجموعات أخرى محاكم شرعية محلية وأخضعت المحتجزين لمحاكمات غير قانونية أدّت أحياناً إلى عمليات إعدام ميدانية. وفي أواخر عام 2012، اعتَرف أحد قادة الجيش السوري الحر في دمشق بأنه قام بضرب أحد المحتجزين للحصول منه على اعتراف. وتم فيما بعد إعدام هذا المحتجز.

68. وفي عام 2012، قامت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة في حلب وحمص وإدلب باحتجاز أفراد من القوات المسلحة الحكومية وأعضاء المجموعات المسلحة المعارضة والمدنيين. وصف عدد من المقاتلين إعدام جنود عادةً فور أسرهم . وفي بعض الحالات مات المحتجزون الخاضعون للتعذيب نتيجة معاملتهم في مراكز الاحتجاز المرتجلة.

69. وفي بعض الأحيان توفّي أشخاص ممّن تم احتجازهم كرهائن بغرض تبادل الأسرى أو الحصول على فدية، أو تم قتلهم أثناء الاحتجاز لدى المجموعات المسلحة. وبعد قيام إحدى المجموعات بإطلاق سراح 120 مدنياً كانت المجموعات المسلّحة المناهضة للحكومة قد أسرتهم في ريف اللاذقية في آب/أغسطس 2013، نمت معلومات تفيد بأن بعض الرهائن توفّي كنتيجة مباشرة لعدم توفّر الأدوية ونتيجة للإصابات.

ثامناً – الوفاة في الاحتجاز في المرافق التي تسيطر عليها جبهة النصرة

70. أنشأت جبهة النصرة مرافق احتجاز في إدلب، حيث تم توثيق وفيات أثناء الاحتجاز. وفي شباط/فبراير 2015، أعادت جبهة النصرة جثة مدني احتجزته المجموعة لبضعة أيام في معرة مصرين (إدلب) واعترفت لاحقاً بأن الضحية كان قد مات نتيجة التعذيب.

71. وفي أواخر نيسان/أبريل 2015، احتجزت جبهة النصرة رجالاً ونساءً من المدنيين، وكذلك بعض جنود الحكومة الأسرى، في سجن حارم في إدلب. وكان معظمهم، إن لم يكن كلهم قد هرب من قرية اشتبرق، التي هوجمت قرابة يوم 25 نيسان/أبريل 2015. ووصفت امرأتان احتجزتا في سجن حارم كيف تم فصل النساء والأطفال عن أقاربهم الذكور وحجزهم في ظروف مترديةٍ، دون غذاء كافٍ. وأرغمن على أداء الصلاة. وتصف المحتجزتان السابقتان

أنهما سمعتا الرجال يصرخون أثناء ضربهم على يد أفراد جبهة النصرة. وسمعت الاثنتان أيضاً جنود الحكومة عند إحضارهم إلى السجن وهم يتوسلون للإبقاء على حياتهم قبل إعدامهم رمياً بالرصاص.

72. وفي محافظات حمص وإدلب ودرعا اشتركت جبهة النصرة مع المجموعات المسلحة المحلية المناهضة للحكومة في إقامة محاكم شرعية مؤقتة أو اتفقتا معاً على دعم المحاكم القائمة. وأنشأت جبهة النصرة أيضاً بعض المحاكم وأيدتها في محاولة لتثبيت هيمنتها في بعض المناطق، وخاصة إدلب. وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى أن عمل هذه المحاكم لا يلتزم بمعايير المحاكمة العادلة. وعندما تعمل هذه المحاكم بصورة مشتركة فإنها تتبع ممارسات متشابهة من ناحية التوقيف والاحتجاز وسوء معاملة المحتجزين، بما في ذلك العديد من حالات الإعدام الميدانية للسجناء .

73. وقامت جبهة النصرة أيضاً، وهي تقاتل إلى جانب المجموعات المسلحة الأخرى المناهضة للحكومة، بعمليات إعدام جماعية لجنود الحكومة الذين وقعوا في الأسر. وفي 9 تموز/يوليه 2015 قام تحالف من المجموعات المسلحة بقيادة جبهة النصرة بالاستيلاء على قاعدة أبو الظهور الجوية (إدلب) من الجيش السوري. وأعدم قرابة 70 جندياً على ممر الطائرات، ثم نشرت جبهة النصرة صوراً للجثث.

74. واختطفت نفس المجموعة صبيَّان صغيران خارج منطقتي نبل والزهراء الشيعيتين المحاصرتين (حلب) في 25 حزيران/يونيه 2013. وعندما فشلت محاولة لتبادلهما مع سجناء محتجزين لدى الحكومة قُتِل الصبيَّان وشوهت جثتاهما.

تاسعاً – الوفيات أثناء الاحتجاز في مرافق يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)

75. أنشأ تنظيم الدولة الإسلامية، بمشاركة مقاتلين أجانب في كثير من الأحيان، مرافق احتجاز في عدة مناطق تقع تحت سيطرته، بما في ذلك في محافظات الرقة ودير الزور وحلب. وتعرَّض المحتجزون لانتهاكات خطيرة تشمل التعذيب والإعدامات الميدانية . أمّا الصحفيون والنشطاء، بما فيهم المدنيون الذين اتُّهِموا بانتهاك اللوائح أو المراسيم التي يفرضها تنظيم الدولة الإسلامية، فقد تعرضوا للحرمان غير المشروع من الحرية والتعذيب وسوء المعاملة. وقد عرقلت صعوبة الحصول على المعلومات من المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم في الجمهورية العربية السورية جمع الإفادات من المحتجزين السابقين.

76. وتم توثيق قتل المحتجزين في مرفق الاحتجاز التابع لتنظيم الدولة الإسلامية في جرابلس أو بالقرب منها في عامي 2014 و 2015. وفي 2014 وصف أحد المحتجزين السابقين قيام مقاتلي التنظيم بتعذيب شديد للمدنيين المحتجزين داخل المركز. وقال إنه شاهد رجلاً يبلغ من العمر 27 سنة يؤخذ من زنزانته وهو يصرخ أثناء ضربه بقضيب معدني. وعند إعادة الرجل إلى الزنزانة كان الزبد يخرج من فمه. وعندما طالب زملاؤه في الزنزانة برعاية طبية له قال الحراس ''دعوه يختنق''. ومات الرجل بعد ذلك بقليل. وفي إحدى المقابلات وصف شخص آخر كان قد احتجز في مرفق احتجاز في جرابلس في أيلول/سبتمبر 2015، كيف قام حراس تنظيم الدولة بإطلاق النار على ثلاثة محتجزين.

77. إقتيد رجل كان محتجزاً مع مجموعة كبيرة من المدنيين الأكراد، عندما حاولوا مغادرة المنطقة الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في أوائل 2014، إلى السجن الذي كانت تديره الحكومة من قبل في تل أبيض. ووصف كيف تعرض وزملاؤه في الزنزانة للضرب أثناء قيام تنظيم الدولة باستجوابهم بشأن المجموعة الكردية المسلحة المسماة وحدات الحماية الشعبية الكردية. و قد أفاد أن مقاتلي التنظيم قتلوا رجلين أمام عينيه: قتل أحدهم بالرصاص بينما ضرب الآخر حتى الموت، ومات بعد ساعتين و هو ينزف من فمه.

78. وفي أواخر 2013، استولى تنظيم الدولة على مشفى العيون في قاضي عسكر في مدينة حلب وبدأوا باستعمال القبو كمرفق احتجاز. وأعلن محتجز سابق أن التنظيم كان يقوم بخطف واحتجاز الأشخاص الذين ينتقدون التنظيم أو ممن كان لهم رؤية أكثر اعتدالاً في الإسلام . وقيل أيضاً إن التنظيم يحتجز الأشخاص الذين يتصلون بالأجانب، بما في ذلك المساعدون المحليون لوسائط الإعلام. في كانون الثاني/يناير 2014، تدهورت العلاقة المتوترة بين التنظيم ولواء التوحيد لتصل إلى حد الأعمال العدائية العلنية. ومع انسحاب التنظيم من المرفق قاموا بإطلاق النار على عدد يتراوح من 40 إلى 50 محتجزاً وقتلهم. ويصف أحد الناجين قيام مقاتلي التنظيم بقتل المحتجزين بسرعة قبل الانسحاب من المرفق. وتعرف صحفي أجنبي بعد ذلك على جثة مساعده المحلي الذي كان محتجزاً لدى التنظيم.

79. وفي حالات أكثر تكراراً كان يتم إعدام المحتجزين لدى تنظيم الدولة الإسلامية بعد أن تصدر محاكم غير مشروعة أحكاماً بالإعدام، وكان يسبقها في كثير من الأحيان مداولات ليس لها أي صلة بالمحاكمة العادلة. وتجري هذه المداولات في محاكم تنظيم الدولة التي تدَّعي أنها تستند إلى سند ديني. كان هناك أطفال بين الذين تم إعدامهم. وكان التنظيم يستهدف أيضاً من يعتبرهم ''كفار". وتم أيضاً احتجاز جنود الحكومة ومقاتلي المجموعات المتمردة المتنافسة وتعذيبهم وقتلهم في كثير من الأحيان. ويصف أحد الأشخاص الذين احتجزهم تنظيم الدولة في بوكمال (دير الزور) زيارة قام بها أحد القضاة حيث استجوب محتجزاً آخر وحكم عليه بالإعدام في ثلاث دقائق. وبعد ذلك مباشرة قام جلاد من التنظيم بقطع رأس المحتجز أمام المحتجزين الآخرين.

80. وتنتشر في المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة عمليات الإعدام الوحشية التي تجري علناً، وأحياناً بطابع انتقامي. ويقوم المقاتلون بتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم التنظيم بصورة تتسم بالوحشية العلنية[8]. وفي كثير من الأحيان تقطع رأس الضحية. وفي بعض الحالات ، كان يتم إعدام الضحايا بدفعهم من أسطح البنايات العالية. وأُعدم آخرون علناً بإطلاق الرصاص. عادةً يتم عرض مقاطع الفيديو للجرائم على الإنترنت كوسيلة للدعاية وإثارة الرعب.

81. ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية أيضاً عدداً من المذابح ضد جنود الحكومة الأسرى. في طبقة (الرقة) وقع 200 جندي حكومي في الأسر بعد أن داهم التنظيم القاعدة الجوية خارج المدينة في آب/أغسطس 2014. وفي

(8) لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية، ''حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام''، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

23 آب/أغسطس 2014، جرد أكثر من 200 شخص من الملابس ما عدا ملابسهم الداخلية واقتيدوا داخل الصحراء قبل قتلهم رمياً بالرصاص.

82. قام تنظيم الدولة أيضاً بعمليات أخذ رهائن نتج عنها مقتل الضحايا. وقامت مجموعات أخرى ببيع الرهائن إلى التنظيم. تم التعرف على جندي شاب تابع للحكومة في شريط فيديو يصور قطع رؤوس جنود من الجيش، نشره التنظيم بحدود 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وكان هذا الجندي قد اختطفته مجموعة تزعم أنها تسمى جبهة الإسلام في أواخر حزيران/يونيه 2014 ولم تستطع أسرته دفع الفدية المطلوبة. وعلمت الأسرة بعد ذلك أن ابنها قد تم تسليمه إلى تنظيم الدولة. و بعد ذلك ببضعة أسابيع ظهر مقطع الفيديو الذي يصور قطع رأسه.

عاشراً – النتائج والاستنتاجات القانونية

83. ارتكب كثير من الأطراف في النزاع السوري انتهاكات خطيرة لحقوق المحتجزين، بما في ذلك الحق في الحياة. وأعقب ذلك جرائم وانتهاكات أخرى في سياق عمليات القبض والسجن وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. واستناداً إلى النتائج الواردة في هذا التقرير تخلص اللجنة إلى الاستنتاجات القانونية التالية:

حكومة الجمهورية العربية السورية

انتهاكات حقوق الإنسان

84. في نطاق معاملتها للمحتجزين تصل ممارسات القوات الحكومية إلى حد انتهاك الحق في الحياة من خلال ارتكابها أو إخفاقها في منع ارتكاب القتل والإعدامات الميدانية وتنفيذ عقوبة الإعدام بدون محاكمة عادلة. كما انتهكت الحكومة الحق في الحياة من خلال إخفاقها في القيام بتحقيقات مستقلة وشاملة وشفافة لكل حالة وفاة حدثت في أثناء الاحتجاز لدى الدولة.

85. وتتحمل القوات والوكالات الحكومية التي تسيطر على مرافق الاحتجاز المسؤولية عن التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

86. خضع المحتجزون في قبضة الحكومة للاحتجاز التعسفي أو غير القانوني نظراً لحبسهم لفترات طويلة دون توفر محامي لهم أو إتاحة الفرصة للطعن القانوني على أسس احتجازهم. وتحولت عمليات احتجاز المدنيين الأخرى إلى عمليات تعسفية أو غير قانونية نظراً لأن الغرض الرئيسي منها يبدو وكأنه العقوبة أو الحصول على معلومات من خلال استعمال التعذيب. والمعلومات التي يتم الحصول عليها من المحتجزين تحت الإكراه، بما في ذلك أثناء استعمال التعذيب أو التهديد بالاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف ضد أفراد الأسرة كانت تستعمل في كثير من الأحيان كأساس لتوقيف واحتجاز آخرين، مما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي

87. بعد بدء النزاع المسلح غير الدولي، يعتبر ارتكاب الانتهاكات المذكورة أعلاه خرقاً للقانون الإنساني الدولي المنطبق، بما في ذلك المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تحظر القتل والإعدام الميداني والتشويه والتعذيب والاغتصاب والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة اللاإنسانية الأخرى.

القانون الجنائي الدولي

88. من خلال قيام القوات الحكومية بعمليات واسعة الانتشار من التوقيف الجماعي والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري وتعذيب عموم السكان المدنيين الذين يعيشون في المناطق المضطربة والأشخاص الذين يعتبرون بأي شكل آخر معارضين للحكومة، وما يعقب ذلك من معاملة المحتجزين وقتلهم فإن الحكومة تكون قد انخرطت في ارتكاب العديد من الجرائم التي تبلغ حد الهجوم الممنهج واسع النطاق ضد سكان مدنيين. في سياق النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، يشير عدد الضحايا المستهدفين بالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري وما يعقبه من انتهاكات، في مخالفة للقانون الإنساني الدولي وبدون أي مبرر عسكري قانوني، يشير إلى أن السكان المدنيين في تلك المناطق كانوا الهدف الأساسي لهذا الهجوم.

89. ارتكبت هذه الأفعال تنفيذاً لسياسة تستهدف المدنيين الذين يعتبرون بشكل عام مرتبطين بالمعارضة، وهو ما يثبته نهج حدوث الجرائم عبر مناطق جغرافية. يَثبُت أيضاً وجود مثل هذه السياسة لدى الدولة من خلال توظيفها جانب كبير من مواردها في ارتكاب الجرائم وكذلك من خلال المشاركة النشطة والتنسيق بين عديد من مؤسسات الدولة في كل أنحاء البلد في مختلف المراحل المتسلسلة التي حدثت فيها حالات الوفيات والجرائم الأخرى أثناء الاحتجاز. أخفقت المحاكم العسكرية والمدنية دائماً في إصدار أوامر للتحقيق في الحالات التي وقف فيها المحتجزون أمام القضاء بينما يظهر عليهم بوضوح سوء المعاملة وأحياناً آثار الإصابات الشديدة، وكذلك التحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز.

90. إن دور مؤسسات الدولة، وتحديداً وكالات المخابرات والقوات المسلحة، وقياداتها لعمليات توقيف المحتجزين ونقلهم وسوء معاملتهم وتعذيبهم على نطاق كبير وبعد ذلك إصدار شهادات وفاة لا تعكس حقيقة ظروف الوفاة في محاولة لإخفاء الاعتداء على المحتجزين، يثبت وجود سياسة حكومية وقواسم مشتركة في الفعل الجنائي.

91. غالباً ما كان يتم إبلاغ حراس كل مرفق من مرافق الاحتجاز بوجود سجناء في حالة صحية حرجة، ومع ذلك أخفقوا في معظم الأحيان في توفير مساعدة طبية أو طلبها. قام الحراس بنقل جثث السجناء المتوفين من الزنازين بشكل منتظم، وتم إبلاغ حالات الوفاة إلى رئيس الفرع. وهذا يعكس علم الموظفين والقيادات بأعداد الوفيات بسبب أحوال السجن المفروضة على النزلاء.

92. كانت الأحوال في السجون متماثلة إلى حد كبير طوال فترة السنوات الأربع ونصف السنة في العديد من مرافق الاحتجاز، وسُمح باستمرار هذه الأحوال بدون قيام الرؤساء باتخاذ إجراءات فعالة لمنع عواقبها. ولابد وأن العدد الكبير من القتلى، وكذلك الوفيات الأخرى التي حدثت كنتيجة طبيعية للتعذيب وسوء أحوال السجون أو الإهمال الطبي، كان معلوماً لمن يمارسون السيطرة الفعلية والمسؤولية عن مرافق الاحتجاز. ومع ذلك بين عامي 2011 و

2015، بقيت معاملة المحتجزين وأحوال السجون دون تغيير في معظم مرافق الاحتجاز، بل وازدادت سوءاً في بعض الحالات منذ بداية الانتفاضة السورية مما أدى إلى وفاة المزيد من المحتجزين.

93. تشير المعلومات إلى أن وفيات المحتجزين كان يتم التبليغ عنها بدقة عبر التسلسل القيادي في العديد من مرافق الاحتجاز في إدارة المخابرات، وأن الرؤساء من مرافق الاحتجاز وإدارات المخابرات كانوا يعلمون بالوفيات الحاصلة. وكان يتم أيضاً تبليغ المعلومات عن وفاة الأشخاص إلى الشرطة العسكرية، والتي قامت أحياناً بإبلاغ الأسر. وتشير المعلومات أيضاً إلى أن المحتجزين المتوفين كانوا يدفنون بصورة مجهولة في مقابر جماعية بدلاً من تسليم جثثهم إلى أسرهم.

94. ويوجد نظام مركزي لتسجيل وفيات المحتجزين في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الحكومة، حيث يتم التبليغ بانتظام عن الوفيات من الإدارات الأمنية إلى فيلق الشرطة العسكرية في الجيش السوري. وقامت الشرطة العسكرية، بصفتها جهة الاحتفاظ بهذه المعلومات، بإتاحة معلومات جزئية عن الوفيات لبعض أسر الضحايا. ونتيجة لذلك، فإن الوفيات التي حدثت في السجون أصبحت معروفة على نطاق واسع في سوريا، وبسبب ظروف النزاع المستمر و كثرة الإدعاءات، فلابد وأنها كانت معروفة بين الرؤساء العسكريين على أعلى المستويات.

95. كان لدى الرؤساء المدنيين أيضاً معلومات عن الجرائم التي يجري ارتكابها على يد مرؤوسيهم، أو كانوا يدركون على الأقل وجود إدعاءات على درجة من المصداقية حول حدوث مثل تلك الجرائم في كلٍ من سلم القيادة العسكرية والقيادة المدنية في المؤسسات ذات الصلة، أو أنهم تجاهلوا عمداً هذه المعلومات.

96. قد تكرر وقوع حالات القتل والوفاة المدرجة في هذا التقرير على مدى فترة طويلة من الزمن في عديد من الأماكن وبدعم لوجيستي كبير وباستخدام كبير لموارد الدولة. وقد حدثت بمعرفة العاملين في السجون ورؤسائهم، وكذلك كبار مسؤولي الدولة في المشافي العسكرية المركزية وفيلق الشرطة العسكرية في القوات المسلحة السورية.

97. وفي ضوء ما سبق، يبدو واضحاً أن السلطات الحكومية التي تدير السجون ومراكز الاحتجاز كانت على دراية بحدوث وفيات على نطاق واسع. وقد حدثت الوفيات المتراكمة أثناء الاحتجاز بسبب فرض ظروف معيشية مع وجود إدراك متعمَّد لدى هذه السلطات بأن هذه الظروف ستفضي طبيعياً إلى وفاة المحتجزين على نطاق واسع ، ومثّلت تطبيقاً لسياسة الدولة بالتعدّي على السكان المدنيين[9]. وهناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السلوك الموصوف يصل إلى حد الإبادة كجريمة ضد الإنسانية.

98. ترى اللجنة كذلك أن الحكومة مسؤولة عن جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والسجن، أو غير ذلك من أشكال الحرمان الشديد من الحرية الجسدية انتهاكاً للقواعد الأساسية في القانون الدولي، والاختفاء القسري وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية.

---

(9) انظر أيضاً A/HRC/25/CRP.1، تقرير عن النتائج التفصيلية للجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الصفحات 1041 - 1045.

99. إن الاستنتاجات الواقعية للجنة ترى توفّر أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه فيما يتعلق بالسلوك المعني الحاصل بعد بداية النزاع المسلح فإن الحكومة تكون قد ارتكبت جرائم حرب تتمثل في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي والاعتداء على الكرامة الشخصية.

المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وجبهة النصرة

100. إلى جانب استمرار التعاون بين المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وجبهة النصرة الإرهابية لضرورات العمليات فقد تقاسمت هذه المجموعات السيطرة على نفس المناطق وفرضت حكمها على نفس المجتمعات.

101. تقع على المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وجبهة النصرة المسؤولية عن قتل المحتجزين وتعذيبهم وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة. ومن خلال إقامتها محاكم مؤقتة لا ترقى إجراءاتها إلى معايير المحاكمة العادلة، قامت هذه المجموعات بخرق مبادئ الأصول القانونية الواجبة، مما يمثل انتهاكاً للقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشكل عمليات الإعدام التي أمرت بها هذه المحاكم المؤقتة غير المشروعة وأعمال القتل أو الإعدام ميداني انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

102. وعند ارتكاب هذه الأعمال بعد بداية النزاع المسلح غير الدولي فإن هذه الأعمال تشكل أيضاً جرائم حرب تتمثل في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب، وهي أعمال تضع الجناة وقادتهم تحت طائلة المسائلة .

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)

103. يتحمل تنظيم الدولة الإسلامية المسؤولية عن القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة والاعتداءات على الكرامة الشخصية وعمليات الإعدام الميداني في مرافق الاحتجاز التي تديرها هذه المجموعة، ممّا يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن عمليات إعدام الأشخاص المحتجزين والمقدمين إلى محاكم غير قانونية يرقى إلى حد القتل أو الإعدام الميداني، مما يشكل جرائم حرب. وارتكبت هذه المجموعة أيضاً جرائم حرب تتمثل في التعذيب. كما أن المحاكمات الهزلية غير المشروعة التي قامت بها تحرم الضحايا أيضاً من الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول الإجرائية في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

104. وهذا السلوك، عندما يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين، يمثل جرائم قتل وتعذيب، وهي جرائم ضد الإنسانية.

حادي عشر – التوصيات

105. تقدم اللجنة التوصيات التالية استناداً إلى نتائجها.

106. توصيات اللجنة بخصوص حكومة الجمهورية العربية السورية بما يلي:

أ) اتخاذ تدابير عاجلة لحماية أراوح جميع المحتجزين قيد الاحتجاز لديها، بما في ذلك إصدار أوامر مباشرة إلى العاملين العسكريين والعاملين في المخابرات والميلشيات المرتبطة وقادتها للامتناع عن أي شكل من أشكال سوء معاملة المحتجزين أو الاعتداء عليهم والقيام برصد دقيق للامتثال لأوامرها؛

ب) القيام فوراً بتعليق أي تنفيذ لأحكام الإعدام سواء كانت صادرة عن محاكم عسكرية أو ميدانية أو مدنية، وأن تتخذ خطوات لكفالة مراعاة الأصول الإجرائية، بما في ذلك احترام شفافية المداولات والحق في الاستئناف القضائي؛

ج) القيام بشكل عاجل بالتفتيش على جميع جوانب ظروف الاحتجاز وتحسينها، بما في ذلك الحصول على الرعاية الطبية وفيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للمحتجزات، امتثالاً للمعايير الدولية؛

د) التوقف فوراً عن ممارسة حبس القُصَّر مع المحتجزين الذكور البالغين؛

هـ) القيام بشكل عاجل بإطلاق سراح المحتجزين تعسفياً أو بصورة غير قانونية الموجودين في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛

و) التوقف فوراً عن جميع أشكال الاحتجاز الانفرادي أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية التي تصل إلى حد الاختفاء القسري وأن تتيح لجميع الأشخاص الموجودين في الاحتجاز لدى الدولة الاتصال بأسرهم والحصول بشكل مستمر على المشورة القانونية؛

ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة عدم قبول الأقوال المأخوذة تحت وطأة التعذيب باعتبارها دليلاً في أي مداولات في المحاكمات الجنائية، سواء كانت محاكم مدنية أو عسكرية، باستثناء قضايا محاكمة تهم التعذيب، وذلك وفقاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

ح) القيام فوراً بإطلاق سراح الأشخاص الذين تم احتجازهم على أساس أدلة أو اعترافات أُخذت تحت وطأة التعذيب أو غير ذلك من أشكال الإكراه وإتاحة حصولهم على التعويض؛

ط) كفالة التحقيق الفوري والدقيق والشفاف والمستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز أو الادعاءات بوقوع التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، تمشياً مع المعايير الدولية، مع توقيع المسؤولية على الجناة ويجب أن تكون التقارير الطبية وكل الأدلة الأخرى الناشئة عن هذه التحقيقات متاحة لأقرب الأقارب؛

ي) العمل، بعد استكمال جميع الفحوص التشريحية اللازمة للتحقيق في الوفاة، على أن يتم إعادة الجثمان إلى أقرب الأقارب بطريقة تحترم تماماً كرامة المتوفي، بحيث يمكن إقامة شعائر الجنازة أو غيرها من الإجراءات المعتادة بأقل قدر من التأخير؛

ك) ضرورة إتاحة الجبر والتعويض لضحايا التعذيب وأسر السجناء المتوفين؛

ل) كفالة الاحتفاظ بسجلات احتجاز دقيقة في جميع أماكن الاحتجاز وإتاحة هذه المعلومات لأقرب الأقرباء والمنظمات الدولية التي تقوم بجمع المعلومات عن الأشخاص المفقودين؛

م) التعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، وكذلك لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، في إجراء المتابعة وتوفير المعلومات التي يطلبها المقرر الخاص لمتابعة الملاحظات الختامية امتثالاً لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

ن) فتح الطريق فوراً ودون عراقيل أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرهم من المنظمات المعترف بها التي تقوم برصد معاملة المحتجزين وأحوال السجون للوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز الرسمية منها وغير الرسمية، بما في ذلك القيام بزيارات دون ترتيب سابق؛

س) السماح للجنة المستقلة للتحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية والمنظمات الأخرى التي تملك صلاحيات ذات صلة بالدخول دون عوائق وبصورة مستقلة إلى كامل أراضيها.

107. توصيات اللجنة بخصوص المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة:

ا) الامتثال، بشكل عاجل بمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وخاصة إنهاء المحاكمات غير القانونية والتعذيب وعمليات الإعدام الميداني للأشخاص المحرومين من حريتهم؛

ب) الامتناع عن أي عمليات خطف وأخذ رهائن، وأي سلوك يشبه الاختفاء القسري؛

ج) اتخاذ تدابير عاجلة لمعاقبة أو طرد الأفراد الخاضعين لقيادتها المسؤولين عن هذه الأعمال؛

د) فتح الطريق فوراً ودون عراقيل أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وللهلال الأحمر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرهم من المنظمات المعترف بها التي تقوم برصد معاملة المحتجزين وأحوال السجون للوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك القيام بالزيارات بدون ترتيب سابق؛

108. توصيات اللجنة بخصوص جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بما يلي:

أ) رفض الأساليب العنيفة فيما يتعلق بتطبيق قوانين الشريعة، مع إيلاء الاحترام الواجب لتنوع المجموعات والممارسات الدينية؛

ب) الامتثال، بشكل عاجل بمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وخاصة إنهاء المحاكمات غير القانونية والتعذيب وعمليات الإعدام الميداني للأشخاص المحرومين من حريتهم ؛

ج) الامتناع عن أعمال الخطف وأخذ الرهائن وأي سلوك يشبه الاختفاء القسري؛

109. توصيات اللجنة لمجلس الأمن للأمم المتحدة:

أ) وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1. مطالبة الجمهورية العربية السورية والمجموعات المسلحة غير التابعة للدولة بالتوقف فوراً عن جميع ممارسات الاحتجاز التي تؤدي إلى الوفاة والتعذيب أثناء الاحتجاز؛

2. كفالة إنفاذ المساءلة برفع الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من الآليات القضائية؛

3. اعتماد عقوبات محددة الهدف ضد الأشخاص والوكالات والمجموعات التي تحوم حولها شبهات معقولة بأنها مسؤولة أو متواطئة في السلوك الذي يؤدي إلى الوفاة أثناء الاحتجاز والتعذيب والاختفاء القسري.

110. توصي اللجنة كذلك وكالات الأمم المتحدة والصناديق الخاصة بها وبرامجها ومنظمات المعونة الأخرى العاملة في سوريا والدول التي تستضيف اللاجئين بما يلي:

أ) إعتبار المخاطر المتصلة بالتعذيب من أولويات مهام الحماية في الخطط التشغيلية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك الأطراف الفاعلة الأخرى العاملة في المنطقة وفي سوريا؛

ب) إيلاء الاعتبار إلى أن الآثار الناجمة عن التعذيب يمكن أيضاً أن تشمل تجارب تراكمية من تجارب الصدمات على الأسرة والمجتمعات، وأن عملية إعادة التأهيل ينبغي أن تشمل الدعم النفسي والطبي على المدى القصير والطويل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمخاطر عودة الشعور بالصدمة للضحايا.

111. وتوصي اللجنة كذلك المجتمع الدولي بما يلي:

أ) التأكد من احترام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وغير ذلك من القوانين المعمول به، باستعمال نفوذها للتأكد من امتثال الأفراد والمجموعات التي تحظى بدعمها لهذه المادة؛

ب) الامتثال للالتزام المنصوص عليه بموجب القانون الإنساني الدولي بملاحقة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب والموجودين علي أراضيها بما في ذلك مبدأ الولاية العالمية في حالة سريانه؛

ح) القيام بشكل عاجل وعلى سبيل بناء الثقة على الصعيد المحلي بدعم إنشاء آلية لتسجيل حالات الأشخاص المفقودين والتحقيق في مصيرهم والتعرف على رفاتهم، بما في ذلك ما يوجد منها في المقابر الجماعية؛

د) النظر في اعتماد عقوبات تعاقب الأفراد والكيانات والمجموعات التي تحوم حولها شبهات معقولة لارتكابها أو تواطؤها في الانتهاكات المذكورة في هذا التقرير؛

هـ) تقديم حماية فعالة ومساعدة للناجين من التعذيب وأسرهم بما في ذلك من خلال تقديم العلاج الجسدي والنفسي الكافي والمشورة من خلال صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والمنظمات الأخرى التي تعمل على دعم ضحايا التعذيب بتقديم دخل طوعي ضروري لمواصلة حياتهم.

Selected Government detention centres where deaths in custody have been documented

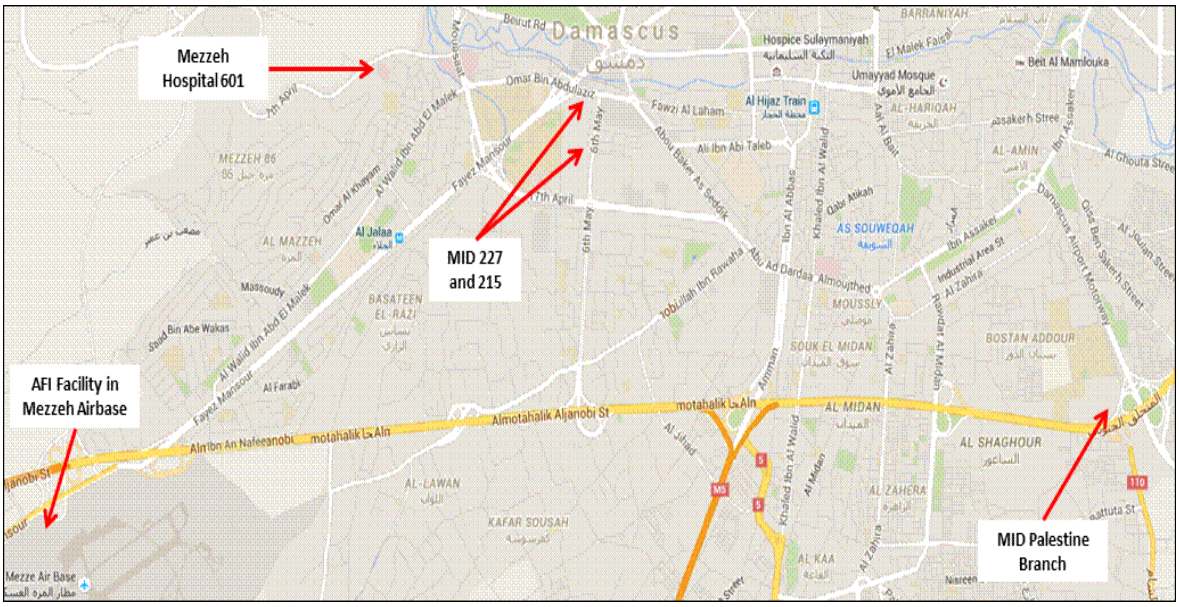

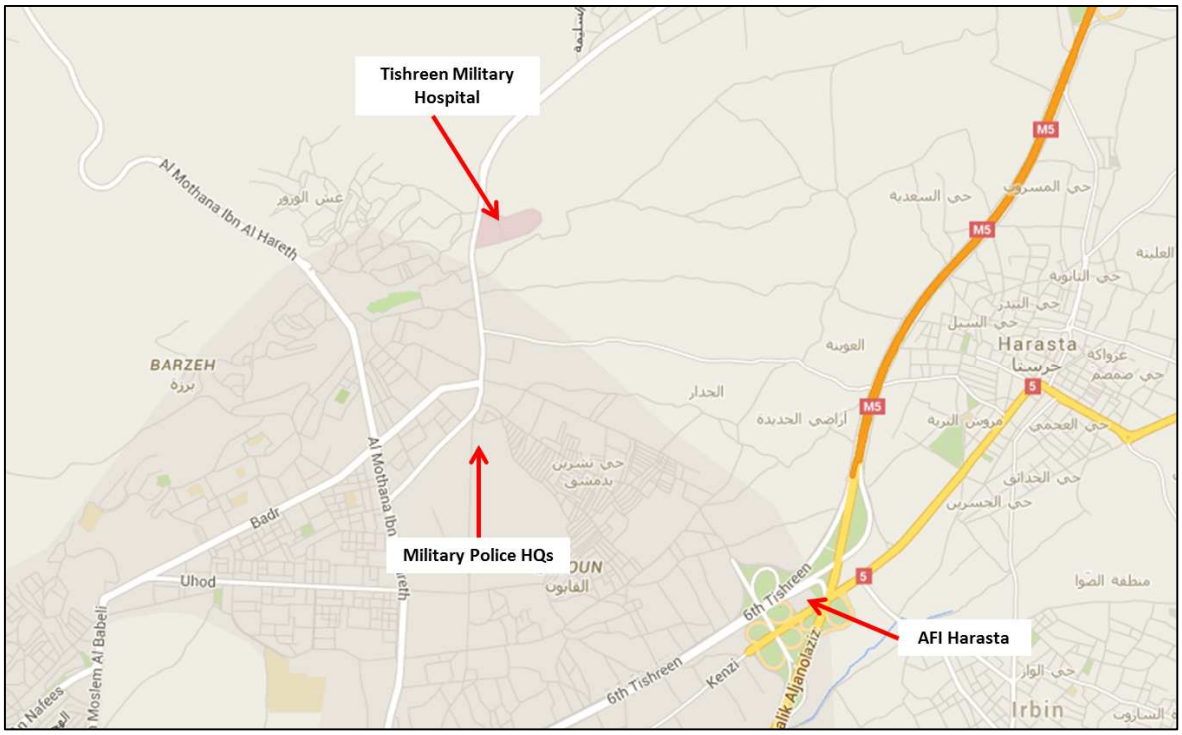

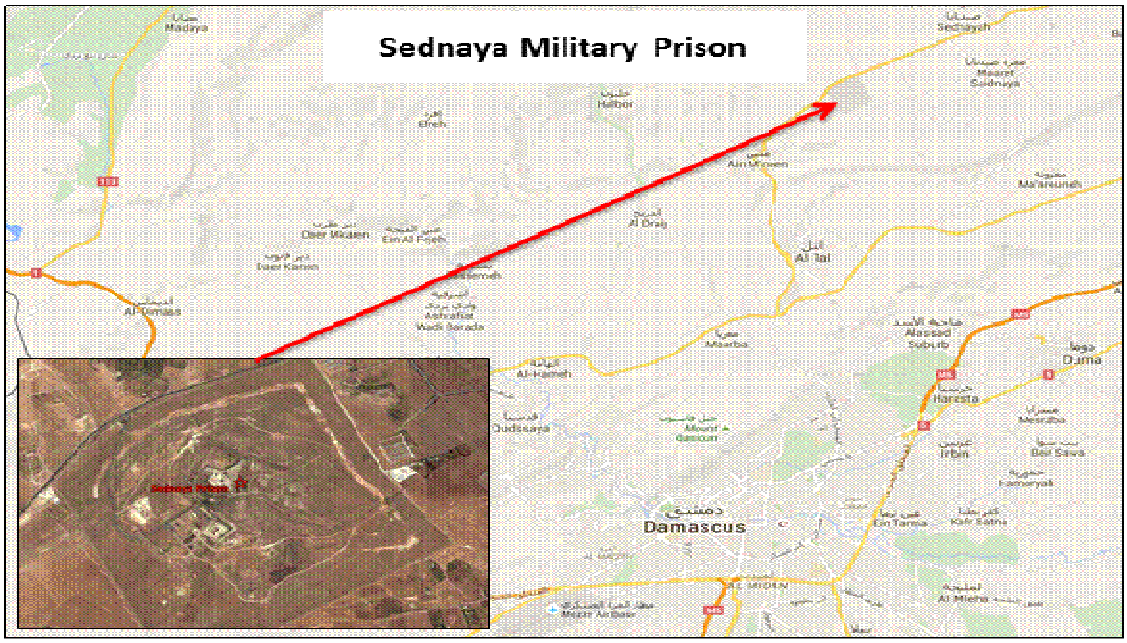
Sednaya Military Prison
Damascus

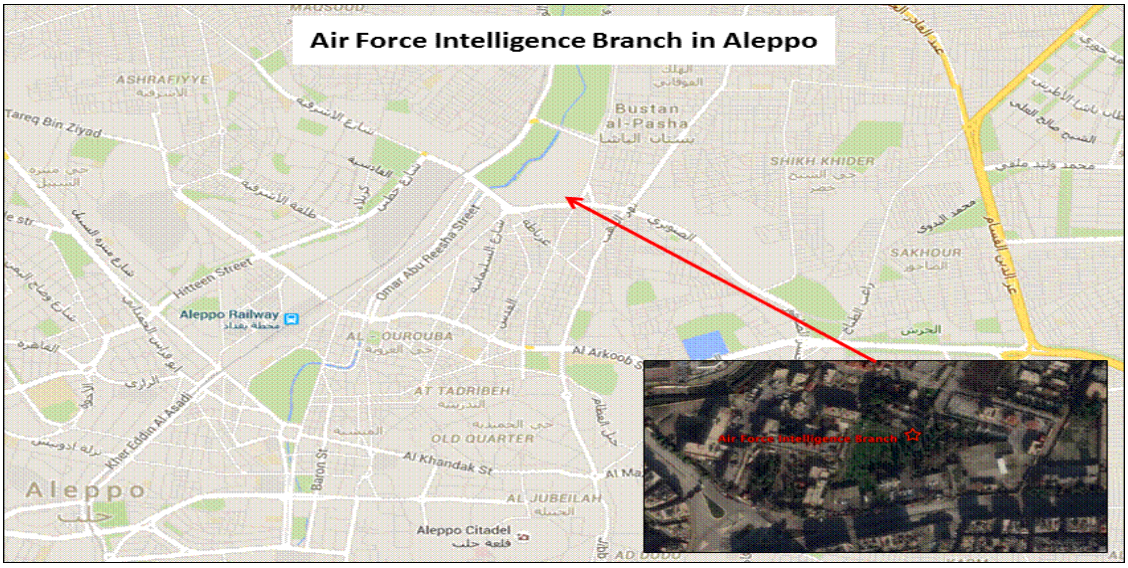
Air Force Intelligence Branch in Aleppo
Aleppo Railway
Aleppo Citadel
Air Force Intelligence Branch

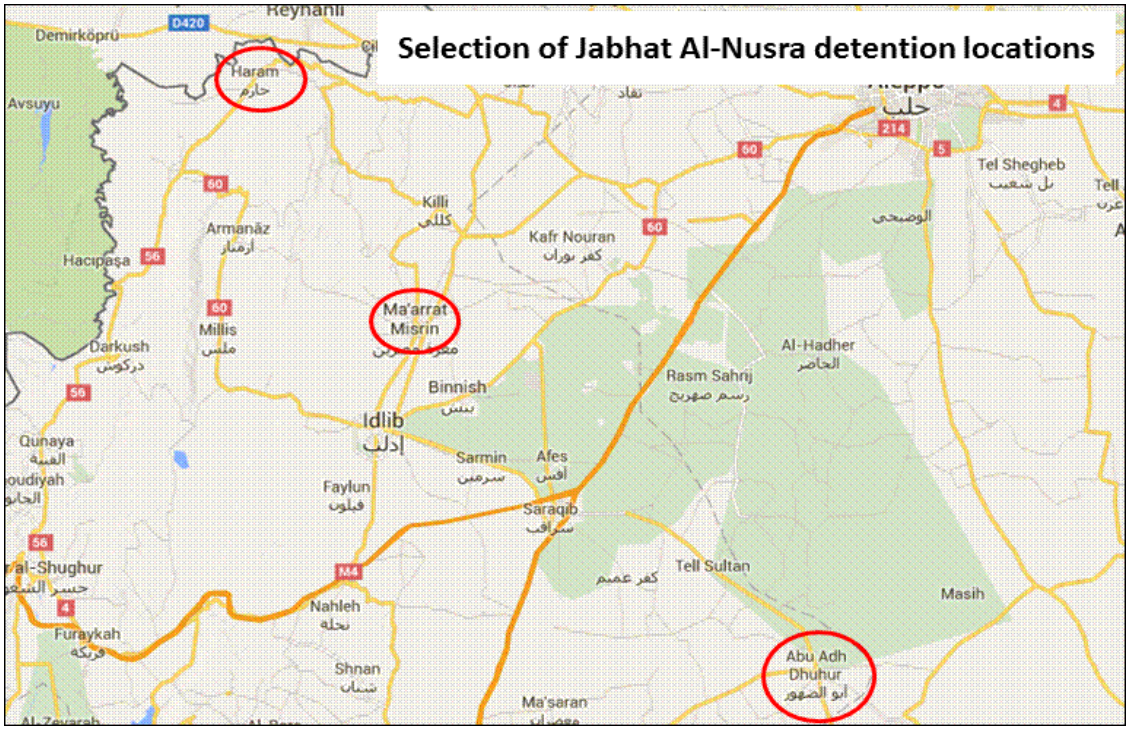
Selection of Jabhat Al-Nusra detention locations
Reyhanlı
Demirköprü
Haram
حارم
Avsuyu
Armanäz
أرمناز
Hacıpaşa
Killi
كللى
Kafr Nouran
كفر نوران
Ma'arrat Misrin
معرة مصرين
Millis
ملس
Darkush
دركوش
Binnish
بنش
Idlib
إدلب
Rasm Sahrij
رسم صهريج
Al-Hadher
الحاضر
Tel Shegheb
تل شغيب
الوضيحي
Qunaya
القنية
Sarmin
سرمين
Afes
افس
Faylun
فيلون
Saraqib
سراقب
Tell Sultan
كفر عميم
Masih
Nahleh
نحلة
Furaykah
فريكة
Shnan
شنان
Abu Adh Dhuhur
ابو الضهور
Ma'saran

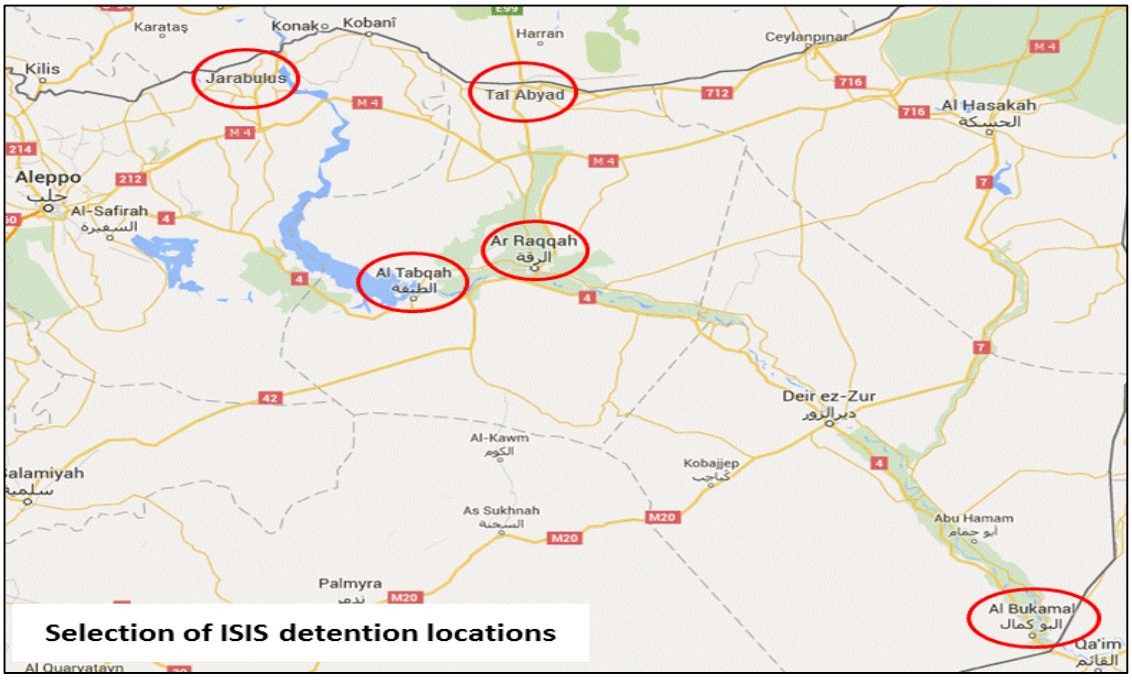
Karataş
Konako
Kobanî
Harran
Ceylanpınar
Kilis
Jarabulus
Tal Abyad
Al Hasakah
الحسكة
Aleppo
حلب
Al-Safirah
السفيرة
Ar Raqqah
الرقة
Al Tabqah
الطبقة
Deir ez-Zur
دير الزور
Al-Kawm
الكوم
Kobajjep
كباجب
As Sukhnah
السخنة
Abu Hamam
ابو حمام
Palmyra
تدمر
Al Bukamal
البو كمال
Qa'im
القائم
Selection of ISIS detention locations

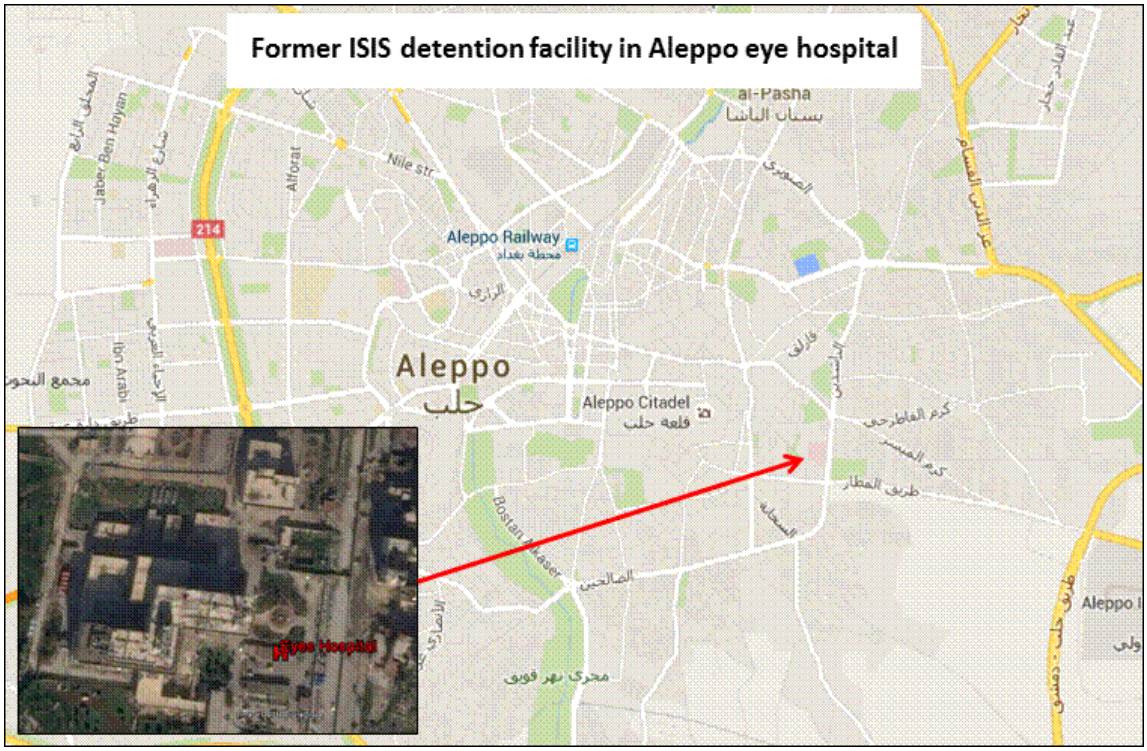
Former ISIS detention facility in Aleppo eye hospital
Aleppo
حلب
Aleppo Citadel
قلعة حلب
Aleppo Railway
محطة بغداد
al-Pasha
بستان الباشا
Nile str
Jaber Ben Hayan
Alforat
214
Bostan Al Qaser
Aleppo

SYRIAN ARAB REPUBLIC
TURKEY
IRAQ
JORDAN
LEBANON
AL LĀDHIQUIAH
IDLIB
HALAB
AR RAQQAH
AL ḤASAKAH
HAMĀH
ḤIMṢ
DAYR AZ ZAWR
DIMASHQ
AL QUNAYTIRAH
DARʿĀ
AS SUWAYDĀ
Gaziantep
Urfa
Viranşehir
Mardin
Cizre
Silopi
Nusaybin
Ceylanpinar
Tarsus
Adāna
Yumurtalik
Maydān Ikbiz
Barak
Jarābulus
Akçakale
Kilis
Manbij
Tall al Abyad
Fa's al 'Ayn
Tall Tamir
Al Qāmishli
Tall Küjik
Tall Abū Zahir
Al Ḥasakah
Tall Afar
Sinjār
Ash Shaddādah
Kirikhan
Reyhanli
A'zāz
Al Bāb
Ḥalab
Idlib
Arīhā
Ma'arrat an Nu'mān
Khān Shaykhūn
Madīnat ath Thawrah
Ar Raqqah
At Tibnī
Aṣ Ṣuwār
Dayr az Zawr
Buṣayrah
Al'Ashārah
As Sukhnah
As Sa'an
Ḥamāh
Salahiyah
Ar Rastan
Ḥimṣ
Tiyas
Tadmur
Abū Kamāl
Al Qā'im
'Anah
Hadīthah
Al Qaryatayn
Ṣubnā
Al Qurayyah
Jubayl
Ba'labakk
An Nabk
Zahlah
Sab' Ābār
Az Zabadānī
Dūmā
An Nabaṭīyah
Dimashq
Aṭ Ṭanf
Al Qunaytirah
Ar Ruṭbah
Trebil
Nazareth
Irbid
Dar'ā
As Suwaydā'
Buṣrā ash Shām
Jarash
Al Mafraq
Maḥaṭṭat al Jufūr
National capital
Provincial capital
Town, village
Airport
International boundary
Provincial boundary
Expressway
Main road
Secondary road
Railroad
Oil pipeline
0 25 50 75 100 km
0 25 50 75 mi
The boundaries and names shown and the designations used on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.